الأصول في مسائل الفقه

كتاب الزكاة

عبدالله بن محمد الجهني

كتاب الزكاة

الزكاة لغة ، تطلق على عدة معان ، وهي :

١. النمو والزيادة : يقال : زكى الزرع ، بمعنى : كثر وزاد .

٢. الطهارة : ومنه قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقوله تعالى (قد أفلح من زكاها) .

٣. الصلاح : ومنه قوله تعالى (أقتلت نفساً زكية) أي : مسلمة على أحد الأقوال . وقوله تعالى (خيراً منه زكاة) .

٤. المدح والتزكية : ومنه قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) .

شرعاً : التعبد لله بإخراج نصيب مقدر شرعاً[١] ، في مال معين[٢] ، لطائفة مخصوصة .

وسميت هذه العبادة بالزكاة ، لأن فيها تزكية لصاحب المال ، وتزكية للمال من الآفات ، وتزكية للمدفوع إليه .

كذلك تسمى صدقة ، كما في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء ....) لأنها تدل على صدق صاحبها .

حكمها : واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ومن جحد وجوبها كفر ، ومن منعها بخلاً فإنه لا يكفر ، ولكنه يستحق العقوبة في الدنيا ، والآخرة .

أما في الدنيا فيلحقه ما يلحق كل عاصٍ لله ، ومفرط في حقه ، من الخزي ، والهوان ، والهم ، والغم ، ويبتلى بالبخل ، وبئس الخلة ، ومع هذا تؤخذ منه ، ويعزر إن رأى الإمام ذلك[٣].

وأما في الآخرة ، فكما قال تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون) .

وفي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها – ومن حقها حلبها يوم وردها – إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه

---

(١) قال ابن القيم : و إذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المُخرِج فقده ، و ينفع الفقير أخذه .

(٢) الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية بنفسها كالماشية ، والزرع ، أو بالتدوير والاتجار كالذهب والفضة ، وعروض التجارة .

وأما الأموال غير النامية فلا زكاة فيها ، وتسمى أموال القنية ، مثل : دور السكنى ، وأثاث المنازل ، ومركوب الإنسان من السيارات ونحوها ، وكذا عبيد الإنسان ، ونحو ذلك .

قال السعدي في الإرشاد : ثم إن الشارع سهلها على الخلق جداً في الأموال التي أوجبها ، وفي مقدار الواجب ، فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضروريات الإنسان وحاجاته ، كالمنزل الذي يسكنه ، والعقار الذي يحتاج إليه ، والأواني ، والفرش ، والأثاث التي يستعملها ، وعبيد الخدمة ، وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة ، بل لم يوجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة ، وهذا برهان أنها ما أُوجبت إلا في الأموال الفضلية ، لا أموال القنية للحاجة أ.هـ

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ، و زاد المعاد كلاماً مثله وأشمل ، فيحسن الرجوع إليه ، فهو كلام نفيس جداً .

(٣) جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فيمن منعها : إنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عز مات ربنا . رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الألباني .

وهذا الحديث اختلف أهل العلم في صحته ، وفي بقاء حكمه ، وفي المراد منه .

وقد ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه منسوخ . وينظر معالم السنن للخطابي ، وعون المعبود .

قال ابن قدامة في المغني : وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه ، أخذها وعزره ، و لم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم .

أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

قيل : يا رسول الله ، فالبقر ، والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . رواه مسلم

الحكمة من مشروعيتها :

شرع الله الزكاة لحكم كثيرة ، منها :

١. تطهير لنفس المزكي ، قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) لأن النفس مجبولة على الشح والبخل ، قال تعالى (وأُحضرت الأنفس الشح) .

٢. تطهير لنفس الفقير ، لأن الفقير إذا لم يعط من المال ربما وجد في نفسه على الأغنياء .

٣. إظهار روح الأخوة الإسلامية ، والتكافل الاجتماعي بين المسلمين .

وقت فرضها : قيل : فرضت بمكة لورود ذكرها في بعض الآيات المكية ، كما في قوله تعالى (وءاتوا حقه يوم حصاده) . والصحيح أن ذكرها جاء في الآيات المكية ، وأما طلبها ، وذكر الأموال الزكوية ، وتقدير أنصابها ، وبيان أهلها فكان بالمدينة في السنة الثانية .

وقد فرضت بعد زكاة الفطر ، لقول قيس بن سعد : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا ، ونحن نفعله . رواه النسائي ، وصححه الألباني .

وقد بوب النسائي عليه بقوله : باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة .

وفي هذا دليل على أن زكاة المال – بأنصبتها ، وبيان أهلها – إنما فرضت في المدينة ، لأنه لا شك أن زكاة الفطر فرضت في المدينة ، لأن صوم رمضان ما فرض إلا في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع .

وقد جاءت الزكاة في القرآن مجملة وفصلتها السنة ، ككثير من العبادات .

شروطها : للزكاة عدة شروط ، وهي :

١. الإسلام : فالكافر لا تجب عليه الزكاة إجماعاً ، سواً كان أصلياً أو مرتداً[١].

لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية التقرب – بخلاف الجزية – والكافر ليس من أهل القرب .

قال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ، ولا المجوس في شيء من مواشيهم ، ولا زروعهم ، ولا ثمارهم .

مسألة : الذي عليه جمهور أهل العلم أن الزكاة تجب في مال الصغير ، والمجنون ، لأن متعلق الزكاة المال .

٢. الحرية : فالعبد لا تجب عليه الزكاة إجماعاً ، كما نقل ذلك ابن هبيرة وغيره ، لأنه لا مال له ، فماله لسيده .

قال ﷺ : من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه

ففي هذا الحديث أخلى النبي ﷺ يد العبد من الملكية ، لأن مال العبد ملك لسيده .

فإذا كان لا يملك فلا يتوجه له الخطاب[٢].

٣. ملك النصاب : والأصل فيه قوله ﷺ : ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسقٍ صدقة . متفق عليه

وأجمع العلماء على أن الزكاة لا تجب في كل مال ، بل ما بلغ النصاب ، كما حكاه ابن هبيرة ، والنووي .

مسألة : لا تثبت الزكاة إلا أن يستمر النصاب إلى تمام الحول ، فلو نقص النصاب أثناء الحول فلا تجب الزكاة – بشرط أن لا يحتال على إسقاط الزكاة – ثم إذا كَمُل النصاب استقبل حولاً جديداً من حين بلوغ النصاب .

---

(١) المرتد لا تجب عليه حال ردته ، أما إن كانت ديناً عليه قبل الردة فتؤخذ منه ، لأن مال المرتد يذهب إلى بيت مال المسلمين فتؤخذ منه الزكاة .

(٢) والعبودية أنواع :

١. إذا كانت عبوديته محضة : فهذا لا تجب عليه إجماعاً ، لكن ذهب الجمهور إلى أن الزكاة تجب على سيده ، وهو الصحيح ، واختاره شيخنا ، وذهب مالك إلى أن الزكاة تسقط في مال العبد والسيد .

٢. العبد المكاتب : وهو الذي يشتري نفسه من سيده بمال في الذمة .

أ. الجمهور لا يوجبون عليه الزكاة ، لأنه لم تثبت حريته بعد ، لأنه إذا عجز عن أنجم الكتابة رجع رقيقاً ، فدل أنه في أثناء أداء الأنجم رقيقاً . وحكاه ابن هبيرة إجماعاً .

وفيه حديث جابر مرفوعاً : ليس في مال مكاتب زكاة حتى يعتق . صححه الألباني .

ب. وذهب أبو ثور ، وداود الظاهري ، إلى وجوب الزكاة عليه .

٤. استقرار الملك : وذلك بأن يكون المالك يملك المال ملكاً مستقراً .

والملك المستقر هو الملك الذي لا يتعلق به حق لغيره ، ولا ينازعه فيه أحد ، وله التصرف بهذا المال كيف شاء[١] .

٥ . مضي الحول : فلا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه عام ، لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أخرجه أبو داود عن علي ، وابن ماجه عن عائشة ، وصححه الألباني ، وضعفه بعضهم ، لكن وقع الإجماع على هذا الشرط .

ويستثنى من شرط وجوب الحول أمور ، منها :

أ. **المعشّر** : وهي الحبوب والثمار[٢] ، فتجب الزكاة فيها قبيل حصادها ، كما يأتي إن شاء الله ، وتخرج الزكاة عند الحصاد ، كما قال تعالى (وءاتوا حقه يوم حصاده) وهذا بالإجماع .

ب. **نتاج السائمة** : وهي أولادها ، فلا يشترط لها الحول ، فلو كان عنده سبعون شاة فولدت في نصف الحول ، وبلغت (١٢١) ففيها شاتان ، مع أن النماء لم يحل عليه الحول ، لكنه تابع للأصل .

ج. **ربح التجارة** : فلو كان عند الإنسان مال أعده للتجارة ، فكل ما يحصل من أرباح قبل تمام الحول ولو بساعة فإنه يزكى مع أصله ، لأن الفرع تابع للأصل .

د . **الركاز** : تجب فيه الزكاة من حين وجوده ، ويأتي الكلام عنه إن شاء الله .

هـ . **المعدن** : تجب فيه الزكاة من حين وجوده – على القول بوجوب الزكاة فيه – ويأتي الكلام عنه إن شاء الله .

---

(١) ومن صور عدم استقرار الملك :

١. الوقف على غير معين : كما لو أقف بستانه على الفقراء ، أو طلاب العلم ، فليس فيه زكاة ، أما الوقف على معين ، كما لو أوقف على أولاده فعلى كل منهم الزكاة بمقدار نصيبه في الوقف .

٢. الصناديق ، أو الحسابات التي لا مالك لها معين : ومن ذلك صناديق الجهات الخيرية ، وكذا صندوق الطالب في الجامعات ، وكذا صندوق العائلة المخصص للحوادث ، أو مساعدة الفقراء ، بشرط أن لا يعود عليهم منه شيء – حتى لو أبطلوا الصندوق ، إنما هو تبرع محض – إلا عند حصول حادث ، أو دية ، ونحو ذلك مما وضع له الصندوق . ومن ذلك أيضاً أموال الزكوات ، أو الضرائب التي تجمعها الدولة ، ومن ذلك أموال الشركات التابعة للدولة .

٣. أن يكون المال عرضة للتلف ، وعدم التمكن : مثل الأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة ليست مستقرة ، إذ من الجائز أن ينهدم البيت وتنفسخ الإجارة . ويدخل فيه : ثمن المكاتب ، إذ من الممكن أن يعجز العبد فيعود رقيقاً ، وكذا صداق المرأة قبل الدخول ، إذ يمكن أن يسقط بالخلع ، أو يسقط نصفه بالطلاق . وكذلك حصة المضارب– قبل القسمة – من الربح لا زكاة فيها ، لأن الربح وقاية لرأس المال ، فلو أعطيت شخصاً مئة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف ، فللمالك النصف وللمضارب النصف مثلاً ، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف أو هي وقاية لرأس المال ، إذ لو خسر المال لا شيء له . وأما حصة المالك من الربح ففيها الزكاة ، لأنها تابعة لأصلٍ مستقل . أفاد هذا الأخير شيخنا .

(٢) وسمي معشراً ، لوجوب العشر أو نصفه فيه .

مسائل تتعلق بحولان الحول :

مسألة : الحول المعتبر في الزكاة هو الحول القمري بالأشهر الهجرية ، وليس الحول الشمسي بالأشهر الميلادية .

مسألة : المال الداخل على الإنسان له حالان :

١ . مستفاد من الربح : وهذا يضم إلى ما عنده ويزكى مع أصله ، كما سبق .

٢. مستفاد من غير الربح ، كالإرث ، والهبة ، وما يكتسبه بعمل يده ، ومنه الراتب : وهذا لايضم إلى المال في الحول ، لأنه مستقل ، وليس فرعاً ، لكنه يضم في تكميل النصاب .

فالقاعدة في المال المستفاد من غير الربح أنه يضم إلى المال في تكميل النصاب ، ولا يضم في الحول .

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا رحمهم الله : المال المستفاد في أثناء الحول بشراء ، أو هبة ، أو وقف ، أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ، ويضم إليه في النصاب على المذهب ، وبه قطع المصنف ، والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يضم إليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول ، والصحيح الأول .

مسألة : لزكاة الراتب طريقان :

١. يزكي كل شهر بشهره إن حال على وافر شهره الحول ، وهذا فيه مشقة .

٢. يحدد شهراً معيناً ويزكي فيه ما عنده ، وهذا أيسر .

وهذا اختيار ابن باز ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

مسألة : لو أبدل الأموال الزكوية فلا يخلو من حالين :

١. أن يبدله بجنسه : فهنا لا ينقطع الحول ، بل يبني على الحول الأول .

مثل : إبدال ذهب بذهب ، كما يفعله النساء كثيراً ، أو إبدال شياه بأخرى مثلاً .

٢. أن يبدله بغير جنسه : فهنا ينقطع الحول .

مثل : لو اشترى بالأموال شياه مثلاً .

تنبيه : لا يدخل في ذلك عروض التجارة ، فلو أبدل عروض تجارة بأخرى – أياً كانت – لم ينقطع الحول ، لأن الزكاة تجب في قيمتها ، ولا ينظر إلى جنسها ، سواء كانت من الأموال الزكوية ، أو لا ، ويأتي الكلام عنها إن شاء الله .

مسألة : الزكاة واجبة في أموال مخصوصة ، وهي :

١. الذهب ، والفضة ، والنقود .

٢. عروض التجارة .

٣. الخارج من الأرض .

٤. سائمة الأنعام .

قال ابن هبيرة : وأجمعوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف : في المواشي ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة .

فائدة : جعل الله الزكاة على قدر التعب ، ففي الركاز الذي ليس فيه تعب الخمس ٢٠% ، وفي الزرع الذي سقي بلا مئونة العشر ١٠% ، وفي الزرع الذي سقي بمئونة نصف العشر ٥% ، وفي النقود وعروض التجارة ربع العشر ٢,٥% ، لما فيها من التعب والتقلب طوال العام .

باب زكاة الذهب والفضة والنقود

الزكاة في الذهب والفضة واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، سواء كانت على هيئة نقود ، أم لم تكن كذلك .

قال تعالى (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[١] .

وقال ﷺ : ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . رواه مسلم

وفي حديث معاذ : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم . متفق عليه

وفي حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة كل ما يعده الناس مالاً يتمولون به ، سواء كان من المعادن ، أو الأوراق ، أو غير ذلك ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان ، يدل على ذلك عموم النصوص الناصة على (المال) كقوله تعالى (خذ من أموالهم....) وكحديث معاذ السابق (صدقة في أموالهم ....) وغيرها كثير .

وينبه أن الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما مطلقاً ، بخلاف غيرها فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت نقوداً قائمة تنقد بها الأشياء .

أولاً : نصاب الذهب :

أجمع أهل العلم على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً[٢] .

فإذا كان عند الإنسان ذهب يزن عشرين مثقالاً فقد وجبت فيه الزكاة ، سواء كان ذهباً مصوغاً أم غير مصوغ ، وسواء كان مضروباً على هيئة دنانير أم لا .

والعشرون مثقالاً تعادل اليوم **خمسة وثمانون جراماً** من الذهب الخالص[٣] ، كما حرره شيخنا ، وعليه أكثر الفتوى اليوم .

---

(١) وانظر كلام ابن جرير في تفسيره على معنى الآية .

(٢) وقد ورد أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : إذا كان عندك دنانير أو ذهب فبلغ عشرين ديناراً ففيهما نصف دينار . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه أحمد شاكر .

وهذا الحديث تكلم فيه أهل العلم ، ولكن وقع الإجماع عليه ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، لأن الدينار الواحد يزن مثقالاً .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان ، وهي الذهب والفضة ، مضروباً ، أو مكسوراً ، أو تبراً ، أو نقرة ، عشرون ديناراً من الذهب ، ومائتا درهم من الفضة .

(٣) ولا بد من التنبيه على أن هذا المقدار في الذهب الخالص الخالي من الشوائب ، والمواد المضافة ، وهو ما يعرف عندنا اليوم بـــ(عيار ٢٤) .

وأما الذهب المخلوط بمواد أخرى كالنحاس مثلاً ، أو الذهب المغشوش فنصابه يختلف بحسب مقدار المواد المخلوطة به ، والمعروف أن الذهب كلما قل عياره دل على كثرة الموادة المضافة إليه ، وعليه يختلف النصاب على حسب العيار ، وحسابه كالتالي :

١. ما كان عياره (٢٤) فحسابه : ٨٥ X ٢٤ ÷ ٢٤ = ٨٥ جراماً .

٢. ما كان عياره (٢١) فحسابه : ٨٥ X ٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧,١٤ جراماً .

٣. ما كان عياره (١٨) فحسابه : ٨٥ X ٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣,٣٣ جراماً .

٤. ما كان عياره (١٦) فحسابه : ٨٥ X ٢٤ ÷ ١٦ = ١٢٧,٥ جراماً .

قال النووي في (المجموع) : إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً .

وقال ابن حزم : واتفقوا على أنه إذا كان في الدراهم ، أو الآنية ، أو النقار خلط من نحاس ، أو غير ذلك ، إلا أن فيها من الفضة المحضة المقدار الذي ذكرنا ، فإن الزكاة فيها واجبة كما قدمنا . واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المحض ، وإن خالط الدنانير ، أو التبر ، أو السبائك خلط غير الذهب ، إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها الزكاة كما ذكرنا .

ثانياً : نصاب الفضة :

أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً[١] .

فإذا كان عند الإنسان فضة تزن مائة وأربعون مثقالاً – خمس أواق – فقد وجبت فيها الزكاة ، سواء كانت الفضة مصوغة أم غير مصوغة ، وسواء كانت مضروبة على هيئة دراهم أم لا .

والمائة وأربعون مثقالاً تعادل اليوم **خمسمائة وخمس وتسعون جراماً** من الفضة الخالصة ، كما حرره شيخنا ، وعليه أكثر الفتوى اليوم .

ثالثاً : نصاب النقود ، سواء كانت أوراقاً ، أو معادن ، أو غيرها .

المفتى به عندنا في البلاد أن نصاب النقود ينظر فيه إلى نصاب الذهب وإلى نصاب الفضة فإذا بلغت أحد النصابين[٢] فإنه تجب فيها الزكاة ، والأغلب هذه الأيام أن نصاب الفضة هو الأقل .

فمثلاً لو كان جرام الذهب الخالص يساوي ٩٥ ريالاً فإننا نضرب ٨٥ X ٩٥ = (٨٠٧٥) هذا هو نصاب الذهب .

ولو كان جرام الفضة الخالصة يساوي ٣ ريالات فإننا نضرب ٥٩٥ X ٣ = (١٧٨٥) هذا هو نصاب الفضة .

وعليه يكون نصاب ما يملك من النقود (١٧٨٥) فإذا بلغت هذا المبلغ فقد وجبت فيها الزكاة ، لأن نصاب الفضة هو الأقل ، وهكذا باقي العملات في البلاد الأخرى .

---

(١) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية : وأجمع العلماء أن الزكاة تجب في وزن خمس أواق ، ولا تجب فيما دونها ، وحرر الفقهاء من جميع المذاهب أن زنة خمس الأواق مائة وأربعون مثقالاً .

(٢) وهناك قول بأن العبرة بنصاب الفضة ، وقول آخر أن العبرة بنصاب الذهب ، وهو قول قوي ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الزكاة إنما وجبت في مال الأغنياء ، كما قال ﷺ (تؤخذ من أغنيائهم) متفق عليه . وقد كان مقدار نصاب الذهب (عشرون دينار) تساوي مقدار نصاب الفضة (مائتا درهم) في عهد النبي ﷺ ثم ما زال سعر الفضة يتزل إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جداً ، بينما لم يتغير سعر الذهب إلا يسيراً ، وهذا هو الوجه الثاني .

قال د. محمد الأشقر : وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة ، والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة ، ولذلك وجه بيّن ، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب ، فإن نصاب الذهب – العشرين ديناراً – كان يشترى بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً ، وكذلك نصاب الفضة – المئتا درهم – كان يشترى بها عشرون شاةً تقريباً أيضاً ، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة ، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز ، أو أقل قليلاً ، فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل ، بخلاف نصاب الفضة أ.هـ

ومما يدل على ذلك ما يأتي في الجبران في زكاة الإبل ، حيث جعل النبي ﷺ الشاة الواحدة مقابل عشرة دراهم ، فالمائتا درهم تقابلها عشرون شاة .

وقال د. يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول : ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة ، قوي الحجة ، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة ، كخمس من الإبل ، أو أربعين من الغنم ، أو خمسة أوسق من الزبيب ، أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر هو نصاب الذهب ، لا نصاب الفضة أ.هـ

فكما يراعي بعض العلماء حاجة الفقير ، ينبغي أيضاً أن لا يوجبوا الزكاة على من لا تجب عليه من متوسطي الدخل ، والله أعلم .

والخلاصة : أن الإنسان لوكان عنده ذهب ، أو دنانير من الذهب ، فإنه ينظر إن كانت تبلغ ٨٥ جراماً فقد وجبت فيها الزكاة .

ولو كان عنده فضة ، أو دراهم من الفضة تبلغ ٥٩٥ جرماً فقد وجبت فيها الزكاة[١] .

وأما النقود فحسب الخلاف السابق .

والواجب في الذهب والفضة والنقود ربع العشر ، وهو ٢،٥% .

وطريقة الإخراج أن يقسم ما عنده من المال على ٤٠ (وهو ربع العشر) والناتج هو مقدار الواجب من الزكاة .

فمثلاً لو كان عند الإنسان ذهب ، أو فضة ، أو نقود تبلغ قيمتها (٢٥٠٠٠٠) فإنه يقسم ٢٥٠٠٠٠ على ٤٠ والناتج (٦٢٥٠) هذا هو مقدار الزكاة في هذا المال .

---

(١) والصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم ، وحكاه بعضهم إجماعاً أن العبرة في الدنانير والدراهم بالوزن .

فلو فرض أن دولة أصدرت عملات ذهبية ، أو فضية فإننا لا ننظر إلى عددها ، وقيمتها ، بل إلى وزنها ، فلو كانت العملة الذهبية تزن عشرون مثقالاً ففيها الزكاة ، وإلا فلا ، ولو كانت العملة الفضية تزن مائة وأربعون مثقالاً ففيها الزكاة ، وإلا فلا .

وأما العدد المذكور في الأحاديث فالمراد به الدينار الإسلامي الذي زنة الواحد منه (مثقال) والدرهم الإسلامي الذي زنة الواحد منه سبعة أعشار مثقال .

قال ابن قدامة : والدراهم التي يعتبر بها النصاب : هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخُمْسُهُ ، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدَّر بها نُصُبُ الزكاة ، ومقدار الجزية ، والديات ، ونصاب القطع في السرقة ، وغير ذلك أ.هـ

وقال شيخنا في كتابه (مجالس شهر رمضان) : المراد : الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالاً : أربعة غرامات وربع ، فيكون نصاب الذهب : خمسة وثمانين غراماً ، يعادل عشرة جنيهات سعودي وخمسة أثمان الجنيه .

وقال أيضاً : والمراد الدرهم الإسلامي الذي يبلغ وزنه سبعة أعشار مثقال ، فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً ، وهي خمسمائة وتسعون جراماً ، تعادل : ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة أ.هـ

وقال شيخنا في (مذكرة الفقه) : فالدينار السعودي مثلاً الآن أكثر من المثقال ، لأن عشرين المثقال تساوي في الوزن أحد عشر جنيها سعوديا ، وثلاثة أسباع جنيها أ.هـ

وقد نقل غير واحد الإجماع على أن مائتا درهم تعادل خمس أوق .

قال النووي في شرح مسلم : فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع ، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع .

وقال النووي في المجموع : والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ..... وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ، وخمس أواق مائتا درهم .

وقد أكثر الفقهاء من الكلام عن الدنانير ، والدراهم ، وتقديرها ، وقد عقد النووي في كتابه (المجموع) فصلاً في بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما .

مسائل تتعلق بزكاة الذهب والفضة والنقود :

مسألة : هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها[١] :

١. يضم : فلو كان عنده نصف نصاب من الذهب ، وعنده من الفضة ما يكمل النصاب فإن عليه الزكاة ، وذلك لأن مقصود النقدين واحد ، وهذا مذهب الحنابلة ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

٢. لا يضم : لأن كل واحد منهما نوع مستقل ، كما في قوله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .

ولأن قوله ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة . يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به أواق أو لا .

وكذا قوله ﷺ : إذا كان عندك عشرون ديناراً . يشمل ما إذا كان عنده من الفضة ما يكمل به الذهب أو لا .

ولأن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب ، وكذا لا يضم البقر إلى الإبل أو الغنم ، فالجنس لا يضم إلى الجنس الآخر وهدا مذهب الشافعية ، ورواية في مذهب أحمد ، قال المجد : يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً أ.هـ

واختار هذا القول شيخنا .

تنبيه : عروض التجارة تضم في تكميل الذهب والفضة .

قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً .

مسالة : الذهب والفضة الذي يكون على شكل أواني ، محرم كما سبق في كتاب الطهارة ، وتجب فيه الزكاة ، والعبرة بوزنها لا بقيمتها ، كذلك الذي يكون في صنعة محرمة ، كآلات المعازف .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة ، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء ، ولا من باب السيف المحلى ، ولا المصحف المحلى في شيء ، فقف على هذا الأصل ، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه ، وبالله التوفيق .

وقال ابن قدامة أثناء كلامه على تحريم آنية الذهب والفضة : إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن ، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه ، وإن زادت قيمته لصياغته ، فلا عبرة بها ، لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع .

---

(١) قال ابن تيمية : فصل : وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكي أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعي ، وروي عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب ، لأنه تبع ، ولا يضم الورق إلى الذهب ، لأنها أصل .

وقيل : يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر ، وهو قول الشعبي ، والأوزاعي .

وقيل : يضم لكن بالقيمة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وهو مذهب مالك ، وصاحب أبي حنيفة : أبي يوسف ، فعند هؤلاء من كان معه عشر دنانير ، ومائة درهم ، وجبت الزكاة ، فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ومعه خمسون درهماً لم تجب الزكاة ، لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

مسألة : النقود إذا انتهت صلاحيتها ، وذهبت قيمتها السوقية ، و لم يعد يتبايع بها فلا زكاة فيها ، إلا إن كانت من الذهب أو الفضة ، أو أعدت للتجارة .

ويمكن أن تكون القسمة كالتالي :

١. إن كانت النقود من الذهب ، أو الفضة فالزكاة واجبة فيها مطلقاً ، سواء كانت قائمة يتعامل بها ، أو هجر التعامل بها .

٢. إن كانت النقود من غير الذهب والفضة ، وكانت قائمة يتعامل بها ، ففيها الزكاة على ما سبق .

٣. إن كانت النقود من غير الذهب والفضة ، و لم يعد يتعامل بها ، فلا زكاة فيها .

٤. إن كانت النقود من غير الذهب والفضة ، و لم يعد يتعامل بها ، ولكنه يتاجر بها ، ففيها زكاة عروض التجارة .

وقد سئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : لي قريب كان لديه هواية في جمع العملات الأجنبية قديماً ، وانقطع عنها ، فهل يزكي عنها أم لا ؟ وإذا كانت هذه العملات قد مضى عليها الزمن ولا يتعامل بها ، فما الحكم ؟

فأجاب : إذا كان اتخذها على سبيل التجارة ، أي : يتكسب فيها ، فيشتري هذه العملة بـــ (١٠) ثم يبيعها بعد ذلك بـــ (٢٠) فهذه عروض تجارة ، تقدر قيمتها عند تمام الحول ، ويخرج ربع العشر ، وأما إذا كان مجرد هواية واقتناء ، فإن بقيت ماليتها ، أي : مالية هذه النقود ، فهي على قيمتها تزكى قيمتها ، وإن أبطلت وانتهى التعامل بها ، فلا شيء فيها .

مسألة : اختلف العلماء في حلي المرأة المستعمل[١] هل فيه زكاة أم لا على أقوال خمسة ، أشهرها :

١. ليس فيه زكاة : وهذا مذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو قول إسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الله بن حميد[٢] ، واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أ. قوله ﷺ : ليس في الحلي زكاة .

ب. أن هذا قول خمسة من الصحابة ، وهم : أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء .

ج. أن هذا معد لحاجة الإنسان الخاصة ، وقد قال ﷺ : ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة . رواه مسلم

د. الأصل أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية ، والحلي التي للاستعمال ليست معدة للنماء ، فإذا أوجبنا الزكاة فيها خرجنا بها عن القاعدة العامة في الزكاة .

قال يحى بن سعيد : سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت : ما رأيت أحداً يزكيه . رواه ابن أبي شيبة .

وعن الحسن البصري قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : في الحلي زكاة . رواه ابن أبي شيبة .

٢. فيه زكاة إذا بلغ النصاب : وهذا قول ابن مسعود ، وجماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن حزم ، والصنعاني ، وابن باز ، وشيخنا ، والألباني .

واستدلوا لذلك بأدله منها :

أ. عموم قوله ﷺ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار . رواه مسلم . وهذا العموم يشمل الحلي وغيرها ، ومن أخر ج الحلي من هذا العموم فعليه الدليل .

ب. حديث عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : وضعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتها ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : حسبك من النار . رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وصححه الألباني .

ج . حديث أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله : أكتر هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتر . رواه أبو داود ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني .

د . حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقيى ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده قوي . وصحح إسناده ابن باز ، وحسنه الألباني .

---

(١) أما إذا كانت تؤجره ، أو أعدته للنفقة ، بحيث تبيعه وتأخذ ثمنه للنفقة ، فهذا فيه زكاة .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال ، أو كان معداً للتجارة ، أو نحوها ، أما إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال ، أو الإعارة ، كخاتم الفضة ، وحلية النساء ، وما أبيح من حلية السلاح ، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته ....

(٢) وهذا قولهم في الجملة ، وإلا فقد اختلفوا في بعض الصور .

هذه أدلة الفريقين ، وقد أجاب كل فريق عن أدلة الفريق الآخر .

فأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بما يلي :

أما قوله ﷺ (ليس في الحلي زكاة) فهو حديث ضعيف ، قال البيهقي : باطل لا أصل له .

ثم الذين استدلوا به لم يأخذوا بعمومه ، بل قالوا : الحلي المعد للنفقة والأجرة فيه زكاة .

وأما ما جاء عن الصحابة فإنه لا يعارض ما جاء به النبي ﷺ .

وأما القياس فهو قياس مع الفارق ، لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، بخلاف الفرس ، والعبد ، والثياب .

فلو كان له عبد ، أو فرس ، أو ثياب أعدها للأجرة فليس فيه زكاة ، بخلاف الذهب والفضة .

واعترض على هذا بأن الإبل ، والبقر العوامل (من الأموال الزكوية بشرط السوم) لا تجب فيها الزكاة مع أن جنسها تجب فيه الزكاة .

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بما يلي :

أن هذه الأحاديث غير ثابتة ، قال ابن حزم : ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية ، لا وجه للانشغال بها .

ولو كانت ثابتة فهي محمولة على ما قبل تحليل التحلي بالحلي .

وأجيب عن هذا الجواب بأن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ ، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، ويقال أيضاً : ظاهر حديث أم سلمه أن النبي ﷺ أقر اللبس مع الوعيد على ترك الزكاة فيه ، ولو كان حراماً لتوعد على لبسه ومنعه .

وأما حديث عائشة ففيه إشكال ، وهو أن الفتخات لا تبلغ نصاباً .

وأجاب سفيان أنه يضم إلى غيره .

كيف يخص النبي ﷺ بهذا الحكم امرأة عندما يراها ، وكيف يرى النبي ﷺ عائشة ويتركها حولاً كاملاً ؟!.

وأجابوا عن إخراج الحلي من عموم الأدلة : بأن الأدلة مصرحة بما يتداول للمنفعة والنماء ، فذكرت النصوص الدنانير والدراهم والرقة ، فدل أن المراد النقد .

وحملوا ما ورد في الأحاديث – إن صحت – على الصدقة المطلقة لا الزكاة المفروضة ، أو عاريته وهذا من باب شكر النعم .

قال ابن تيمية : نقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال : زكاة الحلي عاريته .

والله أعلم بالصواب .

باب زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرْضٍ – بإسكان الراء – وهو كل ما أعد للتجارة ، سواء كان من العقارات ، أو الأقمشة ، أو السيارات ، أو المواشي ، أو غيرها .

وسميت بذلك إما لأنها تعرض للبيع والشراء ، أو لأنها لا تستقر ، تعرض ثم تزول .

ووجوب الزكاة في عروض التجارة ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال مجاهد : التجارة الحلال .

قال ابن جرير : القول في تأويل قوله تعالى (من طيبات ما كسبتم) يعني بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة ، وإما بصناعة من الذهب والفضة ، ويعني بالطيبات : الجياد ، يقول : زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً ، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الرديء .

ومن السنة قوله ﷺ لمعاذ بن جبل : وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم . متفق عليه

وفي حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أمرهم بإخراج الزكاة مما يعد للبيع . رواه أبو داود ، والأكثر على تضعيفه ، وقال ابن باز : وله شواهد تدل على معناه .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة في العروض .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

وقال ابن تيمية : والأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذ – متفقون على وجوبها في عرض التجارة[١] .

---

(١) وذهب داود الظاهري ، وهو مروى عن مالك أنه لا زكاة في العروض ، لعدم الدليل الخاص .

قال ابن تيمية : وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وحكي عن مالك ، وداود : لا زكاة فيها .

وفي سنن أبي داود عن سمرة قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع .

وروي عن حماس قال : مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك . فقلت : مالي إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أد زكاتها . واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع أ.هـ

شروطها[١] : لا تجب الزكاة في العروض ، إلا أن ينوي بها الاتجار ، فإن ملكها للقنية والاستعمال[٢] فلا زكاة فيها .

ولو كانت عنده للاستعمال ثم باعها لرغبته عنها لا للتجارة فلا زكاة فيها ، كمن عنده أرض ثم بدا له أن يبيعها لرغبته عنها لا للتكسب فلا زكاة فيها ، فإن نوى التكسب فعليه الزكاة[٣][٤].

كيف تزكى العروض : إذا تم الحول على هذه العروض فإنها تقوم عند الحول ، فإن بلغت النصاب أخرجت زكاة قيمتها ، وتقوم بالأحظ لأهل الزكاة – على ما عليه الفتوى عندنا – فلو كانت تبلغ نصاب الذهب ولا تبلغ نصاب الفضة اعتبرنا نصاب الذهب ، ولو كانت تبلغ نصاب الفضة ولا تبلغ نصاب الذهب اعتبرنا نصاب الفضة ، وذلك لأن أسعار الذهب والفضة غير مستقرة ، تزيد وتنقص .

والتقويم يكون بسعر يوم زكاتها عند تمام الحول ، لا بسعر أصلها .

فلو كانت هذه السلع اشتراها بعشرة آلاف ، وبعد عام أصبح سعرها عشرون ألفاً فإنه يزكي العشرين ، ولو أصبح سعرها سبعة آلاف فإنه يزكي السبعة آلاف ، وهكذا .

طريقة زكاة عروض التجارة : ما أعد للتجارة على ضربين :

١. إن كان يتاجر بعينه بيعاً وشراءً ، كالأقمشة ، والأخشاب ، والسيارات ، والمواد الغذائية ، ونحوها ، فإن الزكاة واجبة في قيمتها ، بحيث تقوم[٥] عند وقت الزكاة بقيمتها الحالية ، ويخرج زكاتها ٢،٥% .

٢. إن كان يتاجر بنتاجها وما يخرج منها ، كالعمائر المؤجرة ، وآلآت التصوير ، وأدوات مغاسل الملابس ، ونحوها ، فلا تزكى قيمتها ، وإنما الزكاة على نتاجها وما يخرج منها .

ويلحق في هذا الحكم الأسهم ، فإن كانت معدة للبيع ، فالزكاة واجبة في قيمتها وأرباحها ، وإن كانت معدة للاستثمار ، فالزكاة واجبة في أرباحها فقط[٦] .

---

(١) بالإضافة إلى شروط الزكاة العامة .

(٢) القنية هي الإمساك للانتفاع ، مثل أن يكون عنده أكثر من سيارة للاستعمال ، أو عدد من البيوت كذلك ، ونحو ذلك مما لا ينوي بها التجارة .

(٣) فإن قطع نية التجارة أثناء الحول فلا زكاة فيها ، فان أرجع النية مرة أخرى ، فإن الحول يبدأ من النية الثانية ، إلا إن كان في ذلك حيلة على إسقاط الزكاة .

(٤) والمذهب عند الحنابلة : يشترط في زكاة العروض :

١. أن تكون نية التجارة موجودة عند حصول **التملك** ، فلو دخلت في ملكه بلا نية التجارة ، ثم نوى التجارة فلا زكاة عندهم ، وهو قول مرجوح .

٢. أن تدخل في ملكه باختياره ، كالشراء ، والهبة ونحوها ، أما لو دخلت بغير اختياره ، كالإرث فلا زكاة فيها ، وهو مبني على الشرط الأول ، وهو قول مرجوح أيضاً .

(٥) ويرى شيخنا أن التاجر الذي يبيع بالجملة يزكي بقيمة الجملة ، والذي يبيع قطاعي يزكي بقيمة القطاعي .

وينبه أنه لا يجوز الخرص في عروض التجارة ، بل لا بد من الإحصاء ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الخرص خاص بالنخيل ، والأعناب .

(٦) قال شيخنا خالد المشيقح في مسائل الزكاة المعاصرة : والخلاصة في زكاة الأسهم نقول بأن زكاة الأسهم يترجح بحسب الدليل أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة ، وتملك هذه الأسهم للإفادة من ريعها لا يريد أن يبيع ويشتري ، إنما يريد أن يجني أرباحاً .

أما كيفية الزكاة نقول : فإن كانت الشركة تجارية فهذه يزكي ربع العشر من قيمة الأسهم الحقيقة ، وإن كانت زراعية فإنه يخرج زكاة زروع : العشر ، أو نصف العشر ، وإن كانت صناعية فإنه يخرج ربع عشر الربح .

القسم الثاني : أن يكون المزكي هو المساهم ، وتملك هذه الأسهم للاستثمار للبيع والشراء والمضاربة ، فنقول إذا حال عليها الحول فإنه يخرج قيمة الأسهم السوقية يخرج ربع عشر قيمتها .

القسم الثالث : أن يكون المزكي هو الشركة ، فإن الشركة كما تقدم تجعل أموال المساهمين كمال الشخص الواحد ، فإن كان نشاطها تجارياً فإنها تخرج ربع عشر قيمة الأسهم السوقية ، وإن كان نشاطها صناعياً فإنها تخرج ربع عشر صافي الأرباح ، وإن كان نشاطها زراعياً فإنها تخرج زكاة الزروع : العشر ، أو نصف العشر .

مسائل تتعلق بزكاة عروض التجارة :

مسألة : الزكاة تخرج من قيمة العروض نقداً على الصحيح ، ويجوز أن تخرج منها إذا كانت أصلح للفقير .

مسألة : تضم قيمة عروض التجارة مع قيمة ما عنده من المال في تكميل النصاب ، كما سبق .

فلو كان عنده مال لا يبلغ النصاب ، وعنده عروض لا تبلغ قيمتها النصاب ، ولكن بضمهما يبلغان النصاب فعليه الزكاة .

مسألة : لو استبدل عروض بعروض فإنه يبنى على حول الأول ، وكذا لو كان عنده نصاب مال وفي أثناء الحول اشترى به عروضاً فإنه يبنى على حول المال ، ولا يبدأ الحول من حين شراء العروض .

أما لو اشترى بالمال بهيمة أنعام – لا بقصد التجارة – أو بالعروض بهيمة أنعام فإنه لا يبنى على الحول ، بل يستأنف حولاً جديداً لاختلافهما في المقاصد والأنصبة .

مسألة : يرى شيخنا أن الإنسان لو عرض أرضاً للبيع بنية التخلص منها ، فلا زكاة فيها حتى لو مكثت عدة سنوات .

والقاعدة : أن ما اعد للاتجار والربح ففيه زكاة ، وما اعد للاستغناء عنه فلا زكاة فيه ، ولو مكث عدة سنوات .

وهو قول وجيه .

مسألة : زكاة الأجرة له أحوال :

١. أن يستلم الأجرة مؤخراً بعد سنة : فهذا عليه الزكاة من حين استلام الأجرة ، لأن الحول بدأ من حين العقد .

٢. أن يستلم الأجرة في أثناء السنة ، كحال من يجعل الأجرة على قسطين ، قسط يسلم بعد ستة أشهر ، وقسط عند تمام السنة : فهذا ليس عليه في القسط الأول الذي استلمه بعد ستة أشهر زكاة إلا إن بقي عنده ستة أشهر أخرى ، وأما القسط الثاني فعليه الزكاة من حين استلام الأجرة .

٣. أن يستلم الأجرة مقدماً : فهذا لا زكاة عليه إلا إن بقي هذا المال عنده سنة .

باب زكاة الحبوب والثمار[١]

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ، لقوله تعالى (وءاتوا حقه يوم حصاده) وقوله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرياً[٢] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر . رواه البخاري

وقوله عليه الصلاة والسلام : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . متفق عليه

وفي رواية لمسلم : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق[٣].

ولكنهم اختلفوا في الشيء الذي يجب تزكيته من الحبوب والثمار ، على عدة أقوال[٤] .

واختار شيخنا أنها تجب في جميع الحبوب[٥]، وأما الثمار فلا تجب إلا فيما يكال ويدخر ، فلا تجب في الفواكه ، ولا الخضروات ، ونحوها ، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

والحبوب : ما يخرج من الزرع ، مثل : البر ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والرشاد ، والبقول ، كالعدس ، والفاصوليا ، ونحوها .

والثمار : ما يخرج من الأشجار ، مثل : النخيل ، والأعناب ، واللوز ، والفستق ، والبندق .

---

(١) وبعضهم يسميه (باب الخارج من الأرض) ويدخل فيه : الحبوب ، والثمار ، والمعادن ، والركاز ، والعسل .

(٢) العثري هو النبات الذي يعثر على الماء بعروقه دون سقي .

(٣) وهذه الرواية أخذ منها بعض العلماء فائدتان ، وهما : ١. تخصيص الزكاة بالحبوب والثمار . ٢. أن المعتبر فيها الكيل ، لِذكر التوسيق .

قال ابن قدامة في المغني : فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه .

وقال ابن قدامة في الكافي : دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرهما .

(٤)١. تجب في الحبوب كلها ، وأما الثمار فلا تجب إلا في ما يكال ويدخر ، وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخنا .

لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فدل على اعتبار الوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

قال الخطابي : وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات ، لأنه زعم أنها لا توسق ، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها ، وعليه عامة أهل العلم أ.هـ

وعند الترمذي : ليس في الخضروات صدقة . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه ليس في الخضروات صدقة .

والمراد بالمكيل : هو ما يقاس بالحجم ، والعبرة في ذلك ما كان في عهد النبي ﷺ فالتمر في عرفنا يوزن وكذا الزبيب ، وكان في عهد النبي ﷺ يكال .

تنبيه : الكيل هو قياس بالحجم لا بالوزن ، وليس المراد به الكيلو المعروف عندنا ، لأن الكيلو وزن وليس كيلاً .

والمراد بالمدخر : أن يكون عامة الناس يدخرونه ، أي : لا يأكلونه مباشرة ، لأن بعض الثمار تفسد إذا ادخرت .

٢. لا تجب الزكاة في الحب إلا أن يكون قوتاً ، أي يقتات به ، أي يُطعم .

فخرج بذلك الحبة السوداء ، والكسبرة ، وحب الرشاد ، وكذا خرج البهارات لأنه لا يقتات بها ، وإنما يستصلح بها القوت ، وكذا الحبوب التي يتداوى بها .

٣. تجب في الثمار التي تدخر ، ولا يشترط أن تكون مكيلة .

وهذا اختيار ابن تيمية ، ويرى أن الكيل تقدير محض كالوزن والعد ، لا علاقة له بالزكاة ، ولهذا تجب الزكاة في العسل مع أنه رطب ولا يوسق ، ذلك لأنه يبقى ويدخر .

٤. لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار إلا أن تكون مكيلة ، ولا يشترط الادخار .

لقوله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . فاعتبر الشارع الكيل و لم يعتبر الادخار ولا الاقتيات .

٥. لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا في أربعة أشياء وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

لحديث معاذ وأبي موسى حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن فقال لهما : لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر . رواه البيهقي ، والحاكم وصححه .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والحسن ، ورجحه الشوكاني ، والصنعاني ، والألباني .

٦. تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي ، فيدخل في ذلك : الحبوب والثمار وغيرها ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وداود الظاهري .

(٥) سواء كانت قوتاً – طعام بذاته – كالأرز ، والبر ، أو غير قوت ، كالحبة السوداء ، والكسبرة ، وحب الرشاد .

ونصاب الحبوب والثمار : ما بلغ خمسة أوسق .

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ بإجماع العلماء ، كما نقله ابن عبد البر .

والصاع النبوي أربعة أمداد ، والمد هو ملئ اليدين المتوسطتين .

فتكون الخمسة أوسق ٣٠٠ صاع .

قال شيخنا : وهي بأصواعنا حسب ما ذكر لنا مشائخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي ، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً ، فثلاثمائة صاع تعدل : ستمائة وأثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد ، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن ، ثم يقاس عليه أ.هـ[١]

والعبرة بالوزن بعد تصفية الحبوب من القشور ، والشوائب ، وفي الثمار بعد الجفاف ، لأن التوسيق والادخار لا يكون إلا بعد التصفية والتجفيف ، فوجب اعتبار ذلك .

والواجب في الحبوب والثمار إذا بلغت النصاب له أحوال :

١. إن كان يسقى بلا مؤونة (بلا مشقة وتعب) : مثل : ما يسقى بالأمطار ، أو العيون ، أو الأنهار ، أو يشرب بعروقه .

ففيه العشر (واحد من عشرة) فلو فرض أن هذا الزرع بلغ ألف كيلو فزكاته (١٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠ كيلو) .

٢. إن كان يسقى بمؤونة : مثل : السواني والدلاء ، وجره بالحيوانات ، وحمله بالوايتات ، واستخراج الماء بالمكائن ، والغطاسات[٢].

ففيه نصف العشر (واحد من عشرين) فلو فرض أن هذا الزرع بلغ ألف كيلو فزكاته (١٠٠٠ ÷ ٢٠ = ٥٠ كيلو) .

ودليل ذلك قوله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً : العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر . متفق عليه ولمسلم : وفيما سقي بالسانية نصف العشر .

والحكمة في ذلك : ما يحصل من كثرة الإنفاق والتعب لما سُقي بمؤونة .

٣. إن كان يسقى بمؤونة نصف العام ، وبغير مؤونة النصف الآخر : ففيه ثلاثة أرباع العشر[٣].

٤. إن كان يسقى أحياناً بمؤونة ، وأحياناً بلا مؤونة دون ضبط ذلك بالنصف ، بل ربما كان أقل أو أكثر : فالعبرة بما يحصل به النفع ، فإن كان النفع الأكثر يحصل بما لا مؤونة فيه ففيه العشر ، وإن كان النفع يحصل بما فيه مؤونة ففيه نصف العشر .

٥. إن كان يسقى أحياناً بمؤونة وأحياناً بلا مؤونة ، وجهلنا أكثرهما نفعاً : ففيه العشر احتياطاً ، وهذا اختيار شيخنا ، لأنه الأحظ للفقراء ، وكذلك أفتت به اللجنة الدائمة .

---

(١) إذن هي بالأوسق (٥) أوسق ، وبالأصواع (٣٠٠) صاع ، وبالكيلوات (٦١٢) كيلو .

(٢) لما فيها من كلفة الصيانة ، والكهرباء ، والديزل . وهذا اختيار شيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

وأما ما يحصل من شق السواقي من العيون ، أو الأنهار ، أو السيول فيعتبر بلا مؤونة ، لأن العبرة بنفس السقي لا بإيصال الماء .

(٣) وذلك لأنا حسبنا العشر في النصف ، ونصف العشر في النصف الآخر ، فصار ثلاثة أرباع العشر ، قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً .

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار :

١. بلوغ النصاب .

٢. أن يكون النصاب مملوكاً له أثناء وجوب الزكاة .

ووقت وجوب الزكاة في ثمر النخيل : وجود الصلاح إذا احمر أو اصفر ، وفي غيره أن يطيب أكله .

وفي الحبوب : أن تشتد الحبة بحيث لو ضغط عليها الإنسان لا تنضغط[١] .

وعليه فلو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه . ومن أمثلة ذلك :

١. لو باع المزرعة قبل بدو صلاح الثمر ، فإن الزكاة على المشتري لا البائع ، وبعد بدو الصلاح على البائع .

٢ . لو أجر المزرعة فإن الزكاة تجب على صاحب الزرع لا على صاحب الأرض .

٣. لو حصدها قبل اشتداد الحب ، كما لو أرادها علفاً للبهائم ، أو الاستفادة من الأرض ، أو غير ذلك .

٤. لو مات المالك بعد بدو الصلاح ، فإنه لا زكاة على الورثة ، لأن ملكهم بعد وجوب الزكاة ، وإنما تؤخذ الزكاة من تركة الميت .

٥. اللّقاط الذي يلقط من المزارع ، لو جمع من ذلك ما يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه ، لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة .

٦. ما يجني من المُباح ، وهو ما ينبته الله تعالى دون تدخل الإنسان[٢] ، فلو جنى ما يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه ، لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة .

والقاعدة : أن الزكاة على من حصل عنده الحصاد ، سواء كان البائع ، أو المشتري ، أو الموهوب له ، ونحو ذلك .

قال ابن تيمية عند آية (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض): فمن أخرج الله له الحب ، فعليه العشر .

---

(١) وهناك قول آخر أنها تجب بالحصاد والجذاذ ، لعموم قوله تعالى (واتوا حقه يوم حصاده) .

(٢) والصحيح أنه حتى لو نبت في أرضه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختاره شيخنا .

مسألة : ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه لا يثبت الوجوب إلا إذا وضعه في البيدر ، وعليه لو بدا صلاح الزرع ووجبت فيه الزكاة ، ثم جاءت آفة سماوية ، أو سرق الزرع ، فإنه لا زكاة فيه ، لأنه لم يوضع في البيدر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ، ثم أصابته جائحة ، فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ .

والبيدر هو مكان توضع فيه الثمار والزروع للاستصلاح[١] .

والصحيح أن الزكاة في يد صاحبها أمانة ، والقاعدة أن يد الأمين لا تضمن إلا بالتعدي ، أو التفريط .

وعليه لو تلفت الزكاة بغير تعدٍ ، ولا تفريط لم يضمن ، سواء كان ذلك قبل الجذاذ والحصاد ، أو بعده ، وسواء كان وضعها في البيدر أم لم يضعها ، وسواء كان ذلك بآفة سماوية ، أم بفعل إنسان .

وينبه على أن تأخير إخراج الزكاة يعد من التفريط ، فلو أخر إخراجها وتلفت فعليه الضمان[٢] .

---

(١) قال المرداوي في (الإنصاف) : فائدة : (الجرين) يكون بمصر ، والعراق ، و (البيدر ، والأيدر) يكون بالشرق ، والشام ، و (المربد) يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها .

(٢) وذكر فقهاء الحنابلة أن للزرع ثلاثة أحوال :

١. أن يتلف قبل وجوب الزكاة – اشتداد الحب ، وصلاح الثمر – فلا زكاة فيه مطلقاً ، حتى لو أتلفه هو بنفسه .

٢. أن يتلف بعد وجوب الزكاة وقبل أن يجعله في البيدر . فقالوا : إن كان بتعد منه أو تفريط فعليه الزكاة ، وإن كان بدون تعد أو تفريط فليس عليه زكاة .

٣. أن يتلف بعد جعله في البيدر ونحوه ، فعليه الزكاة مطلقاً ، لأنها استقرت ديناً في ذمته .

واختار شيخنا أن هذه الحالة تلحق بالحالة الثانية ، فإذا تلف بغير تعد ولا تفريط فلا زكاة عليه ، لأن المال عنده أمانة ، وقال : وأما القول بأن الرجل إذا كان مديناً وتلف ماله لم يسقط الدين بتلف ماله فهذا قياس مع الفارق ، لأن دينه متعلق بذمته ، والزكاة متعلقة بهذا المال أ.هـ

مسائل تتعلق بزكاة الحبوب والثمار :

مسألة : لو كان عند إنسان مزرعتين أو أكثر ، وكل مزرعة لا تبلغ النصاب ، فإنه يضم المزرعتين في تكميل النصاب ، سواء كانت في بلد واحد أو أكثر من بلد[1].

مسألة : إذا كان عند إنسان في مزرعته أنواع مختلفة من جنس واحد ، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، كما لو كان عنده في مزرعته أنواع من النخيل : سكري ، وبرني ، وخلاص ... أو أنواع من البر مثل : اللقيمي ، والجريب ... حتى وإن كان بعضها يجنى في أول السنة والآخر في آخرها ، إذا كانت تجنى في عام واحد .

والقاعدة : أنه يجمع محصول العام الواحد في تكميل النصاب .

قال ابن حزم : واتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معاً.....واتفقوا على أن أصناف الشعير تجمع معاً أ.هـ

وأما الأجناس المختلفة فلا تضم بعضها إلى بعض كما في بهيمة الأنعام ، مثل : بر مع شعير ، أو تمر مع عنب مثلاً .

مسألة : إذا أخرج الزكاة عند الحصاد ثم خزنها سنوات ، فلا زكاة فيها غير ما أخرج ، إلا إن نوى الاتجار ، فعليه زكاة العروض .

مسألة : اختلف العلماء في العنب الذي لا يزبب ولو ييبس ، وإنما يؤكل رطباً هل يعتبر كالفواكه ، أم أن فيه زكاة ؟

أكثر أهل العلم على أن فيه الزكاة ، واختار ذلك شيخنا ، وقال : وعليه عمل الناس اليوم ، وهذا اختيار ابن باز ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال ابن قدامة في المغني : فإن قيل : فهلا قلتم : لا زكاة فيه ، لأنه لا يدخر ، فهو كالخضراوات ، وطلع الفحال .

قلنا : لأنه يدخر في الجملة ، وإنما لم يدخر هاهنا ، لأن أخذه رطباً أنفع ، فلم تسقط منه الزكاة بذلك .

وقال ابن القيم : ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضراوات ، ولا المباطخ ، والمقاثي ، والفواكه التي لا تكال ، ولا تدخر ، إلا العنب ، والرطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين ما ييبس منه ، وما لم ييبس .

مسألة : المعروف في زمن الرسول ﷺ أنه كان يبعث السعاة لأخذ زكاة الأموال الظاهرة كالزروع ، وبهيمة الأنعام ، وأما الأموال الباطنة فيزكيها أصحابها ويؤتمنون على ذلك .

---

(١) وكذا في بهيمة الأنعام أيضاً ، وهذا رأي الجمهور ، خلافاً للحنابلة .

قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول لغير أحمد .

يعني بذلك أن تفرقة المال تؤثر إذا كان لشخص واحد .

مسألة : يسن للإمام أن يرسل من يخرص النخل ، والعنب ، لما روى ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل . قال الألباني في الإرواء : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وجاء من حديث جابر صحح إسناده الألباني .

وفي حديث سهل بن أبي حثمة أنه ﷺ قال : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

قال الخطابي بعد هذا الحديث : قلت : في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال الخرص بدعة ، وأنكر أصحاب الرأي الخرص أ.هـ

وقد ثبت الخرص عن النبي ﷺ في غزوة تبوك من حديث أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : اخرصوا ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها . رواه البخاري

قال الخطابي : قلت : العمل بالخرص ثابت .... وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره ، وعمل به أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما في زمانهما ، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف .

فأما قولهم : إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار ، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين ، وإن كان بعضها أحصر من بعض ، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ ، وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد ، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم أ.هـ

والخرص هو : تقدير البلح والرطب على روؤس النخل تمراً ، وتقدير العنب زبيباً .

وفائدته : معرفة مقدار الواجب من الزكاة ، والتمتع بما زاد عن ذلك بالأكل ، والإهداء ، والبيع .

قال ابن القيم : وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم ، وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا ، ويضمنوا قدر الزكاة .

وينبه أنه لا بأس بالأكل قبل الخرص وبعده بما جرت العادة به .

قال ابن قدامة : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابساً ، ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ، ولا يحتسب عليهم .

وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك ؟ قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه .

وذلك لأن العادة جارية به ، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم .

ووقت الخرص : حين يطيب التمر أو العنب .

قال ابن عبد البر : وكذلك لا خلاف بينهم أن الخرص على هذا الحديث في أول ما يطيب التمر ويزهى بحمرة أو صفرة ، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وطاب أكله .

وقلت لعطاء : متى يخرص النخل ؟ قال حين تطعم . قال : وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم

يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليه بذلك ، وإنما كان أمر النبي عليه السلام بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وصفة الخرص : كما قال ابن قدامة : وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ، فإن كان نوعاً واحداً ، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة ، وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ، ثم يقدر ما يجيء منها تمراً ، وإن كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته ، لأن الأنواع تختلف ، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره ، ومنها ما يكون بالعكس ، وهكذا العنب ، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره .

وقال البغوي : فبعد بدو الصلاح في العنب والرطب ، يبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من التمر ، ومن هذا العنب كذا من الزبيب ، فيحصي على أرباب الأموال ، ثم يخلي بينهم وبينها يصنعون بها ما شاءوا ، ثم يأخذ منهم العشر بعدما أدرك وجف ، فإن ادعى رب المال نقصاناً عما خرص فالقول قوله .

فإذا حصل الخرص ، وعرف مقدار الزكاة فصاحب المزرعة مخير بين طريقتين :

١. أن يفرد نخلات بقدر الزكاة الواجبة عليه ، ثم يخرجها إذا صارت تمراً .

٢. أن ينتظر إلى وقت جني التمر فيخرج منه مقدار الزكاة .

قال ابن قدامة : فإذا خرص على المالك ، وعرفه قدر الزكاة ، خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ، ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره ، وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف .

مسألة : نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يخرص إلا النخيل والأعناب ، لأنه لم يرد النص لغيرها ، ولأن الحاجة داعية إلى هذا في النخيل والأعناب ، إذ أنها تؤكل رطبة قبل أن تجف .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه ، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب ، أما ما لا يؤكل رطباً إنما يؤكل بعد حصاده ، مثل الحبوب كلها ، فإنه لا يخرص ، وإنما على أهله فيه الأمانة .

وقال البغوي : وإنما يسن الخرص في النخيل ، والأعناب دون الحبوب ، لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل ، والأعناب تؤكل رطبة ، فتتلف حقوق المساكين .

مسألة : الصحيح أن الخارص يترك لأهل النخيل والأعناب الربع ، أو الثلث بدون خرص ، توسعة عليهم .

وقد جاء من حديث سهل بن أبي حثمة أنه ﷺ قال : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وروى ابن حزم أن عمر كان يبعث أبا حثمة على الخرص ، ويقول : إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا فدع لهم ما يأكلون لا تخرصه عليهم .

قال ابن حزم : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف .

وفائدة هذا الترك هو التوسعة على أهل الثمار ، حيث أنهم في الغالب يأكلون منها ، ويهدون ، وربما طعمت منها المارة ، والغالب أنها لا تسلم من التساقط ، ومن أكل الطير ، ونحو ذلك .

قال الخطابي : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله : دعوا الثلث ، أو الربع ، إلى أنه متروك لهم من عرض المال ، توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منها السقاطة ، وينتابها الطير ، ويخترفها الناس للأكل ، فترك لهم الربع توسعة عليهم ، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك .

وقال ابن القيم : وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث ، أو الربع فلا يخرصه عليهم ، لما يعرو النخيل من النوائب .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث ، أو الربع ، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ، ولا يحسب عليه .

وخلاصة القول فيمن عنده مزرعة نخيل مثلاً .

أن يخرص النخل عندما يطيب الثمر للأكل ، ويترك ربع النخل ، أو ثلثه بدون خرص[١] .

فمثلاً لو كان في مزرعته ٢٠٠ نخلة فإنه يترك ٥٠ نخلة بلا خرص ، ويخرص ١٥٠[٢] .

وطريقة الخرص – كما سبق – أن يخمن كم يساوي هذا البلح والرطب لو صار تمراً ، فلو فرضنا أن النخلة الواحدة تنتج ٦٠ كيلو من التمر ، فإن مجموع ١٥٠ نخلة تنتج ٩٠٠٠ كيلو .

والواجب فيها لو فرض أنها تسقى بلا مؤنة (عين ، أو نهر) العشر (٩٠٠٠ ÷ ١٠ = ٩٠٠ كيلو) .

ولو فرض أنها تسقى بمؤنة (وايت ، أو مكائن) نصف العشر (٩٠٠٠ ÷ ٢٠ = ٤٥٠ كيلو) .

وطريقة الإخراج :

إن كان النخل كله نوعاً واحداً فيخرج منه قدر الزكاة ولا إشكال .

وإن كان أنواعاً مختلفة فيخرج من كل نوع بحسابه إن لم يشق عليه ذلك ، وله أن يخرج من الأعلى إن طابت نفسه ، وله أن يخرج من الوسط على الصحيح ، واختاره ابن قدامة ، خلافاً لمذهب الحنابلة إذ يوجبون إخراج كل نوع منه وإن شق ذلك .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : الواجب عليك إخراج زكاة النخيل التي لديك إذا بلغ محصولها نصاباً فأكثر ، تخرج زكاتها من النوع المتوسط ، وإن أخرجت زكاة كل نوع منه فهذا أحسن .

وفي فتوى أخرى لهم : إذا أخرج عن الجميع من التمر الطيب الوسط جاز ذلك ، فمثلاً لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد ، والرديء قيمته ثلاثة ، والوسط قيمته ستة أو سبعة ، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة .

مسألة : إن باع مزرعته بعد وجوب الزكاة ، فلا بأس بإخراج الزكاة نقداً[٣] ، ولا يلزم بشراء تمر من السوق للزكاة ، كما نص عليه ابن تيمية ، وأفتى به شيخنا ، واللجنة الدائمة .

---

(١) وهذا راجع إلى نظر الخارص ، واعتبار عدة أمور ، ككثرة الثمار ، وحال أهلها ، وإن كان ظاهر النص أن الأصل أنه يدع الثلث .

قال ابن قدامة : والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فإن رأي الأكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

(٢) وهذا هو الأقرب ، وانظر أثر عمر السابق الذي رواه ابن حزم ، وكلام ابن القيم ، وفتوى اللجنة الدائمة ، وقيل : يترك لهم الربع ، أو الثلث من العشر أو نصفه فيزكونه هم على أقاربهم ومن يعرفون .

(٣) إلا إن اشترط على المشتري إخراج الزكاة .

مسألة : إن كان في مزرعته ما يؤكل بلحاً كـــ(البرحي) أو يؤكل رطباً كـــ(الروثان) فإنه يخرج منه ، ولا ينتظره تمراً ، لأن الناس يفضلون البرحي بلحاً ، والروثان رطباً .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسراً ، لأنه صالح للأكل أ.هـــ

وعليه لو كان في مزرعته ٨٠ نخلة برحي ، فأولاً نستثني الربع مثلاً من الخرص ، ونخرص ٦٠ نخلة ، فلو قدر الخارص أن مجموع ما تنتجه ٣٦٠٠ كيلو ، باعتبار أن كل نخلة تنتج ٦٠ كيلو ، فالواجب عليه ٣٦٠ كيلو من البرحي ، لو فرضنا أنها تسقى بلا مؤنة ، وقل مثل ذلك في الروثان[1] .

وشيخنا ابن عثيمين يرى جواز أن تخرج زكاة الثمار نقداً ، لأنه أنفع للفقراء ، وأيسر على أصحاب الثمار .

ويرى أن تقدر قيمة الثمار كلها ، ثم يخرج العشر ، أو نصفه حسب المؤنة ، فإن شاء أخرج بها تمراً من النوع الوسط ، وإن شاء أخرجها نقوداً ، وهو الأفضل عنده ، مراعاة لمصلحة الفقراء .

وهو رواية في مذهب أحمد ، اختارها ابن تيمية ، لكن للحاجة ، أو المصلحة ، يقول ابن تيمية : وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، و لايكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء .

---

(١) وهناك قول أنه يخرج زكاته من غيره تمراً ، فيقدر هذا البلح ، أو الرطب تمراً ، ثم يحسب العشر ، أو نصف العشر ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والرواية الثانية في المذهب أنه يخرج منه بسراً ، أو رطباً ، اختارها ابن قدامة ، وابن تيمية ، وهو الصحيح .

قال البهوتي في كشاف القناع مع متن الإقناع : (وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر ، أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب وجب قطعه) رطباً ، وعنباً ، لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنها (وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالخرص ، فيخرج زكاته (من غيره تمراً ، أو زبيباً مقدراً بغيره) مما يصير تمراً ، أو زبيباً ، لما تقدم في المسألة قبلها .

(وإلا) أي وإن لم نقل بقطع الرطب ، والعنب الذي لا يجيء منه تمر ، ولا زبيب (فمستحيل) عادة (أن يخرج من عينه تمراً ، أو زبيباً إذ لم يجئ منه تمر ، أو زبيب) بحسب العادة (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه ، أو لوجوبه (رطباً ، وعنباً ، اختاره القاضي ، وجماعة) منهم الموفق ، والمجد ، وصاحب الفروع ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه أ.هـــ

وقد سئل ابن تيمية : عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيباً ، ولا يتركه صاحبه إلى الجذاذ ، كيف يخرج عشره رطباً ؟ أو يابساً ؟ وإن أخرج يابساً أخرج من غير ثمر بستانه ؟ فأجاب : أما العنب الذي لا يصير زبيباً فإذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز ، وهو أفضل ، وأجزأه ذلك بلا ريب ، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال ، لا في هذه الصورة ، ولا غيرها ، بل من كان معه ذهب ، أو فضة ، أو عرض تجارة ، أو له حب ، أو ثمر يجب فيه العشر ، أو ماشية تجب فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه ، فكيف في هذه الصورة .

وإن أخرج العشر عنباً ففيه قولان في مذهب أحمد : أحدهما وهو المنصوص عنه : أنه لا يجزئه . والثاني : يجزئه ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، وهذا قول أكثر العلماء ، وهو أظهر . وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً ، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فيخرصون النخل ، والكرم ، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً ، وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً .

أنواع الخارج من الأرض التي وقع فيها خلاف :

أولاً : المعادن :

كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والكحل ، والجواهر ، والنفط ، وغيرها .

نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن ، وهو منقوض بثبوت الخلاف فيه[1] :

١. مذهب الحنابلة : فيها زكاة ، سواء كان المعدن سائلاً ، أم جامداً ، لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض) .

ولحديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم أن الرسول ﷺ قطع لبلال بن حارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . رواه مالك ، و أبو داود ، وهو معلول .

٢. مذهب المالكية ، والشافعية : لا زكاة فيها . لأن الأصل براءة الذمة ، إلا الذهب والفضة .

والذين قالوا بالزكاة اختلفوا في مسائل : مقدار النصاب ، والمقدار الواجب فيه ، واشتراط الحول ، ومصرفه .

ولذا قال ابن حزم : وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه .

وهناك قول في أن المعادن تكون لبيت مال المسلمين ، ولا يملكها أحد ، وحينئذ لا تجب فيها الزكاة ، لأنها في حكم المال العام ، وقد روى أبو عبيد أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال المزني الملح الذي بمأرب ، ثم استرجعه منه لما أخبر أنه ملح كثير دائم لا ينقطع .

قال أبو عبيد : لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ ، والنار ، والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس .

وهو قول قوي متجه خاصة في المعدن الكثير . شرح عمدة الفقه للجبرين .

وهناك من يفرق بين المعدن المتجدد فيجعله من المال العام ، وبين ما يؤخذ مرة واحدة .

---

(١) واتفقوا أن في الذهب والفضة زكاة .

ثانياً : الركاز :

والركاز : هو ما وجد من دفن الجاهلية على الصحيح ، فمن وجده فعليه أن يخرج خمسه ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، ويصرف مصرف الفيء على الصحيح .

وعليه يلاحظ في الركاز عدة أمور ، وهي :

١. أنه من دفن الجاهلية : وهو ما كان قبل الإسلام ، ويعرف ذلك بوجود علامات تدل على ذلك ، مثل : التاريخ ، وطريقة الكتابة ، ونحو ذلك .

أما ما وجد من دفن الإسلام فلا يدخل في حكم الركاز ، بل إن علم صاحبه رده إليه ، وإلا فله حكم اللقطة ، وكذا ما لم تكن له علامة تميزه ، فإنه يلحق باللقطة تغليباً لدار الإسلام .

٢. أنه لا نصاب فيه ، بل الواجب فيه الخمس ، قل أو كثر ، لقوله ﷺ : وفي الركاز الخمس . متفق عليه

٣. أنه عام لكل ما هو من دفن الجاهلية من : ذهب ، أو فضة ، أو جواهر ، أو أواني ، أو معادن .

٤. أن مصرفه مصرف الفيء لا مصرف الزكاة ، كما هو قول الجمهور ، واختاره شيخنا ، خلافاً للشافعي الذي يرى أن مصرفه مصرف الزكاة ، وذلك أنه يشبه الفيء الذي يحصل بلا قتال ، والله أعلم .

ثالثاً : العسل :

اختلف العلماء في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟

١. فيه زكاة : وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، واستدلوا لذلك بعدة أدلة :

أ. حديث أبي سيارة المتعي قال : قلت يا رسول الله : إن لي نحلاً ، قال : أدّ العشور ، قلت : يا رسول الله : احمها لي ، فحماها لي . رواه أحمد ، وابن ماجه ، قال الشوكاني : منقطع .

ب. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه ﷺ أخذ من العسل العشر . رواه ابن ماجه

قال ابن القيم : فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف عندهم .

ج. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له (سلبة) فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب أرسل إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له (سلبة) وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . رواه أبو داود ، والنسائي .

ولهم أدلة أخرى لا تخلو من مقال ، ذكرها ابن القيم في زاد المعاد وبين ضعفها .

٢. ليس فيه زكاة : وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، واختاره البخاري ، والشوكاني ، وابن باز ، وأفتت به اللجنة الدائمة. واستدلوا بأن الأصل براءة الذمة ، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة ، قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح .

وقال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت عن رسول ﷺ ولا إجماع .

وقال الشوكاني : واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال –إن كان غير أبي سيارة– لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها ، وحمى لها بدل ما أخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك.

وقال ابن باز : إنما كان بسبب حماية الرسول ﷺ له الشعاب التي كان يضع فيها نحله أ.هـ

والذين أوجبوا الزكاة فيه اختلفوا في النصاب على أقوال كثيرة لعدم الدليل ، وهذا مما يضعف هذا القول ، فعند أبي حنيفة أنه لا نصاب فيه ، بل تجب في قليله وكثيره ، وقيل : نصابه ١٦٠رطل عراقي ، وهو ما يعادل عندنا ٦٢كيلو تقريباً ، وقيل : ٦٠٠رطل عراقي . وقيل : ١٠٠٠رطل عراقي .

ويميل شيخنا إلى أنه لا زكاة فيه ، والأحوط أن يخرج الزكاة ، وقال : لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبرأ ذمته ، وان لم يكن واجباً فهو صدقة ، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه أ.هـ

وأما عن نصابه ، فاختار أنه ٦١ كيلو .

وأما عن الواجب فيه فالعشر بلا خلاف عند من يرى وجوب الزكاة فيه .

باب زكاة بهيمة الأنعام

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ، كما قال ابن المنذر : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل ، والبقر والغنم[١] .

وبهيمة الأنعام المراد بها هنا : الإبل ، والبقر ، والغنم فقط ، فلا يدخل في ذلك الوعول ، ولا الظباء ، ولا الغزلان ، ولا غيرها بإجماع العلماء .

وهي تشمل أنواعها ، فالإبل تشمل العراب ، والبختية – العراب ذات السنام ، والبختية ذات السنامين – والبقر تشمل الجواميس أيضاً ، والغنم تشمل الضأن ، والمعز[٢] .

وزكاة بهيمة الأنعام لا تجب إلا بأربعة شروط :

١. أن تبلغ النصاب : ويأتي بيانه .

٢. أن يحول عليها الحول : وسبق بيانه .

٣. أن تكون سائمة أكثر الحول[٣] : فلو كانت تعلف ، أو كانت ترعى في نبات زرعه صاحبها ، أو غيره ، أو كانت ترعى في الصحاري ستة أشهر فأقل فلا زكاة فيها[٤] .

٤. أن تكون معدة للتربية (الدر ، والنسل) : فلو كانت معدة للتجارة بأصولها فزكاتها زكاة عروض التجارة ، ولو كانت للتأجير فلا زكاة فيها ، وإنما الزكاة في غلتها .

وعليه نعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ لعدة أغراض :

١. عروض تجارة : بحيث يبيع ويشتري في الأمهات .

فهذه تزكى زكاة عروض التجارة ، فيقيم كامل القطيع (صغاراً ، وكباراً) ثم يخرج من قيمته ربع العشر .

وفي هذه الصورة قد تجب الزكاة في بعير واحد ، أو بقرة واحدة ، أو شاة واحدة ، لأن العبرة بالقيمة ، فإذا بلغت قيمة البعير ، أو البقرة ، أو الشاة نصاب أحد النقدين – ولو بجمعه مع باقي ماله ، كما سبق في زكاة العروض– فقد وجبت فيه الزكاة.

تنبيه : لو كان يحتفظ بالأمهات ، ولكنه يبيع أولادها ، فلا يعد ذلك عروض تجارة ، فلا تجب الزكاة إلا في قيمة الأولاد إذا حال عليها الحول .

---

(١) ولم يرد في القرآن دليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ، ولكن ثبت ذلك في السنة الصحيحة ، والإجماع .

(٢) وأما المتولد من اثنين فقالوا : يأخذ حكم والدته – أصله – للحديث (الولد للفراش) فاتبع المولود لأمه ، والله أعلم .

(٣) والسوم هو الرعي ، كما قال تعالى (ومنه شجر فيه تسيمون) أي : ترعون به أنعامكم .

والأحاديث ذكرت السوم ، وألحق العلماء الأكثر بالكل .

واشتراط السوم هو قول جماهير العلماء ، خلافاً لمالك .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط إلا أن يكون السوم صفة لها ، إلا مالكاً فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل ، والبقر ، والمعلوفة من الغنم .

(٤) وفي فتوى هيئة كبار العلماء عام ١٤٠٥ هـ في أن الحكومة تعطي قيمة العلف لأهل المواشي ، أن عليهم الزكاة ، لأنه لا كلفة عليهم .

٢. أن تكون متخذة للتربية : بحيث يستفيد من أولادها ، ومن لبنها ، وحليبها ، وسمنها ، وصوفها .

وهذه على قسمين :

أ. إن كانت تعلف : فلا زكاة فيها مطلقاً ، ولكنه إذا كان يبيع من نتاجها ، أو حليبها ، أو صوفها ، فعليه زكاة قيمة ذلك إذا حال عليها الحول[١] .

ب. إن كانت ترعى أكثر الحول : فهذه فيها زكاة بهيمة الأنعام على ما يأتي بيانه .

٣. أن تكون معدة للتأجير : بحيث يؤجرها صاحبها للحمل عليها ، أو الحرث بها ، أو غير ذلك ، وتسمى (العوامل) .

وهذه لا زكاة فيها مطلقاً ، وإنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول[٢] .

وعليه نعلم أن زكاة بهيمة الأنعام لا تجب إلا أن تكون معدة للدر والنسل ، وتكون سائمة .

وينبغي على طالب العلم أن ينتبه لهذه الأغراض من اقتناء بهيمة الأنعام ، لأن كثيراً من طلاب العلم إذا سأله سائل عن زكاة بهيمة الأنعام ، مباشرة ينصرف ذهنه إلى أنصبة زكاة بهيمة الأنعام ، ويفتيه بناء على ذلك ، فيوجب عليه ما لم يوجبه الله ، ولا رسوله ﷺ ، مع أن الواجب أولاً أن يستفصل عن غرضه من اقتناء بهيمة الأنعام ، ثم يستفصل عن مسألة السوم ، خاصة في بلادنا ، إذ أكثر الناس يعلفون بأنفسهم .

ويعظم الخطب إذا علمنا أن رجال مصلحة الزكاة الذين يجبون الزكاة يقعون في هذا الخطأ ، والله المستعان .

---

(١) ومن هنا نعلم أن الشركات التي تتاجر بمنتجات بهيمة الأنعام كـــ(الألبان ، والأجبان ، والحليب ، والقشطة ، ونحو ذلك) عليها الزكاة في قيمة هذه المنتجات إذا حال عليها الحول ربع العشر .

وأما الأمهات فإن كانت تعلف فلا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ففيها زكاة السائمة .

وأما إن كانت هذه الحيوانات من غير بهيمة الأنعام كالدجاج الذي يتاجر في بيضه ، فلا زكاة فيه ، وإنما الزكاة في قيمة البيض إذا حال عليه الحول ربع العشر .

(٢) وهذا هو قول الجمهور ، وعند مالك تجب في الإبل ، والبقر العوامل ، وعند أبي داود : وليس على العوامل شيء . وذكر الألباني في الإرواء أن سنده جيد موقوفاً على عليّ .

أولاً : زكاة الإبل :

يبدأ نصاب الإبل من خمس ، لحديث (وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) متفق عليه .

وقد أجمع العلماء أن الأربع من الإبل لا زكاة فيها ، كما نقل الإجماع ابن عبد البر ، إلا أن تكون عروض تجارة .

وفي الخمس من الإبل شاة ، إلى أربع وعشرين في كل خمس شاة[١] .

٥ – ٩ شاة .

١٠ – ١٤ شاتان .

١٥ – ١٩ ثلاث شياه .

٢٠ – ٢٤ أربع شياه .

ثم يبدأ الإخراج من الإبل ، كالتالي :

٢٥ – ٣٥ بنت مخاض[٢] .

٣٦ – ٤٥ بنت لبون[٣] .

٤٦ – ٦٠ حقة[٤] .

٦١ – ٧٥ جذعة[٥] .

٧٦ – ٩٠ بنتا لبون .

٩١ – ١٢٠ حقتان .

وهذا بإجماع العلماء ، كما نقله ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وغيرهما .

ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، كلما زادت عشراً تتغير الفريضة[٦] .

كما جاء في حديث أنس عند البخاري : فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة.

ففي ١٢١ ثلاث بنات لبون[٧] .

١٣٠ حقة ، وبنتا لبون .

---

(١) والمعتبر في الشاة أن تكون ثني من المعز ، وهو ما تم له سنة ، أو جذع من الضأن ، وهو ما تم له ستة أشهر ، كالأضحية في كل شروطها .

(٢) بنت مخاض : ما تم لها سنة ، سميت بنت مخاض بذلك ، لأن الغالب أن أمها ماخض ، أي : حامل .

(٣) بنت لبون : ما تم لها سنتان ، سميت بنت لبون نسبة إلى اللبن ، يعني أن الأم تكون قد وضعت فدرّ لبنها .

(٤) حقة : ما تم لها ثلاث سنوات ، سميت حقة ، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها ، وفي البخاري (ففيها حقة : طروقة الفحل ...) وفي لفظ له (طروقة الجمل) .

(٥) جذعة : ما تم لها أربع سنوات ، سميت جذعة ، لأن أسنانها بدأت تجذع ، أي : تسقط .

فائدة : بنت المخاض والجذعة لا تكون إلا في نصاب واحد ولا تتكرر .

وأعلى سن يجب في الزكاة الجذعة ، وكل هذا السن لا يجزئ في الأضحية ، لأنه لا يجزئ فيها إلا الثني الذي تم له خمس سنوات .

(٦) فتقسم ما زاد على ١٢٠ وننظر كم فيها من ٤٠ فنجعل فيها بنت لبون ، وكم فيها من خمسين فنجعل فيها حقة ، والباقي وقص ، وينبه أنه لوبقي عشرة فأكثر فالقسمة خاطئة.

(٧) بعض العلماء يرى أنها إذا جاوزت (١٢٠) تستأنف الفريضة ، أي تعود الزكاة إلى الغنم ، فيجب في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وهكذا ، فمثلاً (١٢٥) فيها شاة وحقتان . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والنخعي ، وهو قول مرجوح ، مبني على كتاب عمرو بن حزم .

قال ابن تيمية في القواعد النورانية مرجحاً رأي الجمهور :.... فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعيه ، المتضمن أن في الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ، فإنه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة ، وأما كتاب الصديق فإنه ﷺ كتبه و لم يخرجه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

١٤٠ حقتان ، وبنت لبون .

١٥٠ ثلاث حقاق .

١٦٠ أربع بنات لبون .

١٧٠ حقة ، وثلاث بنات لبون .

١٨٠ حقتان ، وبنتا لبون .

١٩٠ ثلاث حقاق ، وبنت لبون .

٢٠٠ خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق . لأنها تنقسم على الأربعين ، وعلى الخمسين .

٢١٠ أربع بنات لبون ، وحقة .

والوقص : هو مابين الفرضين ، وليس فيه زكاة ، وهو خاص ببهيمة الأنعام ، وأما الذهب والفضة فلو زادت قيراطاً زادت الزكاة ، وكذلك الحبوب والثمار .

قال السعدي في الإرشاد : والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها ، أن غيرها متى زاد ولو قليلاً على النصاب ففيه بحسابه ، أما بهيمة الأنعام فقدر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره ، وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط .

مسألة : من وجبت عليه سن فلم يجدها ، أو كانت معيبة ، فإنه يدفع ما عنده ويجبر ذلك .

والجبران إما شاتان ، أو عشرون درهماً ، وكذلك لو كان عنده ما فوقه دفعه وأخذ من الساعي جبران ذلك شاتان ، أو عشرون درهماً ، لحديث أبي بكر في البخاري (... من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصَّدِّق عشرين درهماً ، أو شاتين .

قال شيخنا : كل شاة بعشرة دراهم ، وهذا في عهده ﷺ فهل العشرون تقويم أم تعيين ؟

الظاهر – والله اعلم – أنها تقويم ، وبناء عليه فلو كانت قيمة الشاتين مائتين وأراد أن يعدل عنها فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً أ.هـ

وقيل : تعبدي .

مسألة : هل لو أخرج بنت مخاض عن العشرين تجزئ ؟

أ. لا تجزئ ، لأنه مخالف لتقدير الشارع .

ب. تجزئ ، لأن الشارع جعلها تجزئ في الخمس وعشرين فإجزاؤها في أقل من ذلك أولى ، واختاره شيخنا ، وكذلك تجزيء بنت لبون أو أكبر .

تنبيه : ليس في غير الإبل جبران ، لأن السنة وردت بذلك .

ثانياً : زكاة البقر :

يبدأ نصاب البقر من ثلاثين ، وهذا رأي الجمهور ، خلافاً لما ورد عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها تبدأ من خمس كالإبل ، بل نقله ابن المنذر ، وابن هبيرة إجماعاً ، وعند البيهقي عن معاذ : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ الثلاثين .

ويكون في كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة[١] ، وفي كل أربعين مسنة[٢] .

٣٠ – ٣٩ تبيع أو تبيعة .

٤٠ – ٥٩ مسنة .

ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، كالتالي :

٦٠ – ٦٩ تبيعان أو تبيعتان .

٧٠ – ٧٩ تبيع ومسنة .

٨٠ – ٨٩ مسنتان .

٩٠ – ٩٩ ثلاث تبيعات .

١٠٠ – ١٠٩ تبيعان ومسنة .

١١٠ – ١١٩ مسنتان وتبيعة

١٢٠ – ١٢٩ أربع تبيعات أو ثلاث مسنات ، فهو مخير بينهما كما في المائتين من الإبل .

والدليل حديث معاذ وفيه : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، قال ابن عبد البر : بإسناد متصل صحيح ثابت .

فائدة : لم تكن البقر مما اشتهر عند عرب الجزيرة ، لأنها تحتاج إلى مرعى أخضر كثير ، والغالب على الجزيرة الصحاري إلا في جنوبها ، ولذا أوصى النبي ﷺ معاذاً بذلك حين بعثه إلى اليمن ، لوجود الأبقار بها .

---

(١) التبيع والتبيعة : ماتم له سنة ، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح .

(٢) المسنة ماتم لها سنتان ، وسميت بذلك لزيادة سنها ، أو لأنها تُسقط سناً غالباً .

ثالثاً : زكاة الغنم :

يبدأ نصاب الغنم من أربعين ، كالتالي :

٤٠ – ١٢٠ شاة واحدة[١].

١٢١ – ٢٠٠ شاتان .

٢٠١ – ٣٩٩ ثلاث شياه .

الوقص ١٩٨ وهذا أكبر وقص في بهيمة الأنعام .

ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة .

٤٠٠ – ٤٩٩ أربع شياه .

٥٠٠ – ٥٩٩ خمس شياه ، وهكذا .

(١) جذعة من الضأن ، وثنية من المعز .

والجذعة ماتم لها ستة أشهر ، والثنية ماتم لها سنة .

مسائل تتعلق بزكاة بهيمة الأنعام :

مسألة : أقل نصاب الغنم (٤٠) وأقل نصاب البقر (٣٠) بقرة ، وأقل نصاب الإبل (٥) .

مسألة : صاحب بهيمة الأنعام يخرج مما عنده منها ، من أوسط ما عنده ، إلا إن طابت نفسه بإخراج الأعلى ، فلا يخرج الأدنى لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وفي حديث أبي بكر : ولا يخرج في الصدقة : هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق . رواه البخاري

ولا يلزم بإخراج الأعلى ، لحديث معاذ : وإياك وكرائم أموالهم . متفق عليه .

وقد نص الفقهاء أنه لا يأخذ الحامل ولا الولود ، إلا أن يتبرع بها صاحبها .

والتوسط عام ، حتى لو كان الجميع مرضى أخرج من وسطه .

قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة .

وكذا لا يجوز إخراج القيمة ، كما هو رأي جماهير العلماء ، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة .

مسألة : إذا كانت الفريضة منوعة من أجناس مختلفة ، مثل : إبل عراب وبخاتي ، أو بقر وجواميس ، أو ضأن ومعز . فإنها تجمع في تكميل النصاب ، ويخرج من أي نوع شاء .

قال ابن عبد البر : والغنم : الضأن ، والمعز يضاف بعضها إلى بعض بإجماع .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض .

مسألة : لا بد من مراعاة السن التي اعتبرها الشارع في بهيمة الأنعام ، إلا إن شاء صاحبها إخراج الأفضل .

مسألة : الخلطة والاشتراك تصيِّر المالين كالمال الواحد في زكاة بهيمة الأنعام خاصة[١].

ويقسّم العلماء الخلطة إلى قسمين :

أ. خلطة أعيان : وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك[٢].

فيكون الملك بينهما مشاعاً بدون تمييز ، كما لو اشترياه بماليهما جميعاً صفقة واحدة ، أو ورثاه .

ب. خلطة أوصاف (جوار) : وهي أن يتميز مال كل منهما عن الآخر ، كأن يكون لأحدهما ستون شاة ، وللآخر أربعون مثلاً ، لكنهم يشتركون في (الجوار) : المبيت ، والمرعى ، والفحل ، والمحلب ، والراعي[٣][٤] .

وسميت خلطة أعيان لأن أعيانها مشتركة ، وسميت خلطة أوصاف لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر .

تنبيه : اختلف العلماء كثيراً في ضابط ما تحصل به خلطة الأوصاف ، وذلك لعدم وجود دليل صحيح على تلك الأوصاف ، وإنما أرجع العلماء ذلك إلى العرف ، وبعضهم جعلوا لذلك ضابطاً ، وهو أن تشترك في أشياء ، لأنها إذا اشتركت في هذه الأشياء صارت كأنها لرجل واحد ، وهذه الأشياء هي :

---

(١) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع المتفرق ، وعكسه ، خشية الصدقة .

(٢) فيكون نصيب كل منها بالنسبة دون تعيين أعيان .

(٣) فيكون نصيب كل منها متميزاً ، فلو حصل تلف عاد على صاحبه فقط ، بخلاف خلطة الأعيان الربح والتلف عائد على الجميع .

(٤) الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، فلو اشترك اثنان في دكان وبلغ مالهما نصاباً بمجموعه–دون التفريق– فليس عليهما زكاة ، لأن الخلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام .

وذهب بعضهم إلى أن الاختلاط في كل الأموال الظاهرة ، لأنه ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من الثمار ولا يسئل ، مع أن الاشتراك وارد ، فقد يكون البستان لعدة أشخاص .

أ. الفحل : بأن يكون لها فحل واحد .

ب. المسرح : بحيث تسرح جميعاً وترجع جميعاً .

ج. المرعى : بحيث يكون المرعى واحداً .

د. المُراح : بحيث تبيت جميعاً في مكان واحد .

هـ. المحلب : بحيث تحلب في مكان واحد .

و. الراعي : بحيث يكون الراعي واحد .

كما اشترطوا ألا ينفرد أحدهما في بعض الحول .

والأقرب – والله أعلم – إرجاع ذلك إلى العرف ، فما كان في العرف أنه في حكم المال الواحد كان له حكم واحد .

قال ابن مفلح في الفروع : يتوجه العمل بالعرف في ذلك .

مسألة : أجمع العلماء على تأثير خلطة الأعيان ، وأما خلطة الأوصاف فذهب جماهير العلماء إلى أنها مؤثرة ، وخالف الأحناف في ذلك ، والصواب قول الجمهور إذا اجتمعت شروطها ، وهي :

١. بلوغ النصاب في مجموع الخلطة .

٢. أن يكون الجميع من أهل الزكاة . فلو كان أحد الخلطاء كافراً فلا عبرة بنصيبه ، فلو كان للمسلم ثلاثون شاة ، وللكافر عشرون شاة ، فلا زكاة على المسلم ، لأن نصيبه لم يبلغ النصاب .

٣. أن تكون الخلطة كل الحول ، فلو انفرد أحدهما في بعض الحول ، فلا أثر للخلطة .

٤. ألا يكون الاختلاط من أجل الفرار من الزكاة .

مسألة : لا يجوز أن يجمع بين متفرق ، أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

أ. الجمع بين متفرق خشية الصدقة :

مثل : أن يكون عند أحدهم أربعون شاة ، وعند الآخر أربعون شاة ، وعند الثالث أربعون شاة .

فعند الزكاة تؤخذ ثلاث شياه ، في كل أربعين شاة .

أما لو جمعوها كلها فتصبح مائة وعشرين ، ففيها شاة واحدة .

ب. التفريق بين مجتمع خشية الصدقة :

مثل : أن يكون عنده خمسون شاة ، فإذا جاء الجابي يفرق هذه الشياه في مكانين حتى لا تصل النصاب[1].

والدليل حديث أبي بكر في الصدقة وفيه : ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . رواه البخاري

---

(١) لو كان لرجل عشرون شاة في بلد ، وعشرون في بلد آخر ، فالمذهب عند الحنابلة لا زكاة عليه لقوله ﷺ :لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . فدل أنه إذا لم يكن للحيلة فلا زكاة عليها .

وذهب الجمهور إلى أن عليه الزكاة ، لأن المالك واحد .

قال شيخنا : و الأحوط رأي الجمهور ، وحمل الحديث على خلطة الأوصاف .

مسألة : مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم ، فلو اشترك كافر ومسلم شركة أوصاف ، فالزكاة في مال المسلم إن بلغ النصاب .

مسألة : الملاحظ أن الواجب في زكاة بهيمة الأنعام أن تخرج الإناث ، لما في ذلك من فائدة تعود على بيت المال ، وعلى الفقراء مما يحصل بها من نتاج ، وكذا مما يستفاد من ألبانها ، وغير ذلك .

ويستثنى من ذلك ثلاثة أحوال يجوز إخراج الذكور فيها ، وهي :

١. ابن اللبون مكان بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض .

٢. التبيع في زكاة البقر مخير فيه مطلقاً ، ولو وجد التبيعة .

٣. إذا كان النصاب كله ذكوراً ، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور ، فله أن يخرج ابن مخاض ، ونقل ابن قاسم في حاشيته أن ذلك باتفاق الأئمة .

أما إذا كان أكثر النصاب ذكوراً لم يجز الذكر .

مسألة : الجمهور على أن الحول يبدأ من اكتمال النصاب ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة ، وخالف الإمام مالك ، فقال : من حين شراء الأمهات ، وبه أفتى ابن تيمية احتياطاً .

و صورة المسألة : لو كان عنده (٢٥) من الشياه ، ثم توالدت حتى بلغت (٤٠) هل يحسب الحول من حين الشراء ، أو من حين بلوغ النصاب .

مسألة : إذا اختلط اثنان وأخذ منهما الزكاة ، فهي بينهما على حسب ملك كل واحد منهما .

فلو فرض أن لإحدهما عشرون شاة ، وللآخر عشرون ، وأخذت الزكاة شاة واحدة ، فعلى كل واحد منها النصف .

ولو فرض أن لإحدهما أربعون شاة ، وللآخر عشرون شاة ، وأخذت الزكاة شاة واحدة ، فعلى الأول الثلثين ، وعلى الآخر الثلث .

لحديث أنس : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . رواه البخاري

– يراجع لزاماً نص حديث أنس في كتاب أبي بكر من صحيح البخاري (باب زكاة الغنم) .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر : هي الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه ، أو عمن يمون آخر شهر رمضان .

وسميت بذلك ، لأنها تجب بالفطر من رمضان ، ولا تعلق لها بالمال .

والحكمة من مشروعيتها :

أ. **بالنسبة للمزكي** : لها عدة حكم ، منها :

١. طهرة للصائم من اللغو والرفث ، كما قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . رواه أبو داوود ، وابن ماجه ، وحسنه النووي ، والألباني .

٢. شكراً لله على نعمة إتمام الصيام .

ب. **بالنسبة للآخذ** : لها عدة حكم ، منها :

١. حصول الكفاية لهم ، كما في حديث ابن عباس السابق : وطعمة للمساكين .

٢. مشاركة المسلمين في فرحة العيد .

حكمها : واجبة على المسلم ، المقتدر[١].

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه[٢]

والمقتدر في باب زكاة الفطر : هو من فضل عن قوته ، وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية ليلة العيد مقدار صاع ، لأنه هو الواجب إخراجه في زكاة الفطر ، ولأن ما لم يكن كذلك استحق أن يواسى ، لا أن يواسي .

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم : حراً كان أم عبداً ، ذكراً كان أم أنثى ، صغيراً كان أم كبيراً ، صام رمضان أم لم يصم – لكبر ومرض ، ونحوه – لحديث ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد[٣] ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين . رواه البخاري ، ورواه مسلم بلفظ آخر .

---

(١) فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين : الإسلام ، ووجود ما يفضل عن قوت المسلم ، وقوت عياله ، وحوائجه الاصلية ، في يوم العيد وليلته .

فالكافر لا تجب عليه ، ولو كان عبداً تحت مسلم ، فإنه لا يلزم بإخراج الزكاة عنه ، لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.....من المسلمين . متفق عليه ، ولأن الزكاة طهرة ، والكافر لا يتطهر إلا بالإسلام .

والذي لا يجد ليلة العيد مقدار صاع لا يمكن أن يواسي غيره ، بل هو من أهل المواساة .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ، ثم اختلفوا في صدقة من يجب عليه منهم ؟

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه ، وعياله الذين تلزمه مؤنتهم ، بمقدار زكاة الفطر ، فإن كان ذلك عنده لزمته .

وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، أو ما قيمته نصاب ، فاضلاً عن مسكنه ، وأثاثه ، وثيابه ، وفرسه ، وسلاحه ، وعبده .

(٢) وهذا لفظ مسلم ، وفيه بيان وتخصيص لعموم لفظ (الناس) الوارد في هذا الحديث وغيره ، وأن المراد المسلم .

(٣) أما العبد فهي واجبة على سيده ، لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر . رواه مسلم

ولأن العبد لا يملك ، وماله لسيده ، وهذا الحديث مخصص لحديث ابن عمر ، كما قال شيخنا .

ولو كان العبد بين شركاء ، فتوزع الفطرة بينهم حسب ملكهم على الصحيح ، خلافاً لمن قال : على كل واحد فطرة لأنه واجب لا يتبعض .

وقت وجوبها : تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وهو الصحيح[١] .

فمن أسلم بعد غروب شمس يوم العيد لم تجب عليه زكاة الفطر ، ومن ولد له ولد بعد غروب شمس يوم العيد لم تجب عليه زكاة الفطر ، ومن ملك عبداً بعد غروب شمس يوم العيد لم تجب عليه زكاة الفطر ، ومن مات قبل غروب شمس يوم العيد لم تجب عليه زكاة الفطر .

وذكر شيخنا أن الفقير لو أعطي صباح العيد عشر فطر زائدة عن قوت يومه لم يلزمه زكاة الفطر ، وقال : لأن وقت الوجوب من غروب الشمس من ليلة العيد ، لكن لو أعطيها في آخر نهار من رمضان لزمته .

وقت إخراجها :

لإخراج زكاة الفطر ثلاثة أوقات :

١. وقت مسنون : وهو قبل صلاة العيد ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه

٢. وقت جواز : وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين .

وليس في هذا دليل ، وإنما هو عمل الصحابة ، كما جاء في البخاري عن ابن عمر أنهم يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين .

٣. وقت محرم : وهو إخراجها بعد صلاة العيد بدون عذر قاهر[٢] .

واختلف العلماء هل تجزيء بعد صلاة العيد أم لا ؟

أ. الجمهور أنها تجزئ مع الإثم ، لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج وقتها كالصلاة ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وابن باز .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها ، وهي دين عليه حتى يؤديها .

والمعنى أنها تقبل منه زكاة فطر ، ويأثم على التأخير .

ب. لا تجزيء ، لأن العبادة المؤقتة لا تجزيء بعد وقتها بلا عذر ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ، وسبق الخلاف في مسألة تأخير العبادة عن وقتها في كتاب الصلاة .

وفي حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني .

ومعنى صدقة من الصدقات : أي لا ثواب له عن زكاة الفطر ، وإنما هي كسائر الصدقات .

قال ابن القيم : وهذا هو الصواب ، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره .

تنبيه : وهذا في حق من أخرها بلا عذر ، أما المعذور فتقبل منه إن شاء الله ، ولا إثم عليه .

---

(١) وذهب أبو حنيفة إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد ، وهو قول مرجوح .

(٢) وهذا هو الصحيح ، خلافاً لمن قال من الفقهاء : إن إخراجها بعد صلاة العيد إلى قبل الغروب مكروه ، وبعد الغروب محرم ، كما هو مذهب الحنابلة ، لحديث (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) وهو حديث ضعيف ، ومخالف لحديث ابن عباس (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني .

مقدارها ، ونوعها : صاع من طعام البلد[١].

والصاع يعادل كيلوين وأربعين جراماً ، كما حرره شيخنا .

وأما اللجنة الدائمة ، والشيخ ابن باز فقدروه بثلاثة كيلو على سبيل التقريب ، فيحتاط المسلم بإخراج هذا القدر .

والصحيح أنه يجوز ، بل يفضّل إخراج الطعام من قوت البلد ، ومما يدل على ذلك قول أبي سعيد : كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعامنا : الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر . رواه البخاري[٢]

وعليه يجوز في أيامنا هذه إخراج الأرز ، لأنه هو طعام الناس اليوم .

قال ابن تيمية : يخرج ما يقتاتُه وإن لم يكن من هذه الأصناف ، وهو قول أكثر العلماء ، كالشافعي ، وغيره ، وهو أصح الأقوال ، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء ، كما قال تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه .

وقال ابن القيم بعد ذكر الخمسة أنواع : وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد ، أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن ، واللحم ، والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم ، كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم .

وقال شيخنا : والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب ، وثمر ، ولحم ، ونحوها فهو مجزئ[٣] .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزىء كل طعام بشرط أن يكون مما يكال ، لأن الأحاديث نصت على الصاع ، وهو الأقرب[٤]

وينبه هنا أن المسلم لو رأى أكثر الناس يخرجون من نوع واحد – كالحال في عصرنا أكثر الناس يخرجون الأرز – أن يخرج من غيره ، لأنه ربما يحصل تكدس عند الفقير من نوع واحد ، وربما يكون غير هذا النوع أنفع وأحب لبعض الفقراء ، كالتمر مثلاً .

---

(١) وهناك خلاف بين العلماء في (البر) هل يخرج منه صاع ، أم نصف صاع .

لما جاء عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، عن كل صغير ، وكبير ، حر ، أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً ، أو معتمراً فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام ، تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فأخذ بعض العلماء برأي أبي سعيد ، لأن الأحاديث الصحيحة ذكرت الصاع ، ولم تفرق بين الطعام المخرج ، وهذا ما عليه الأكثر ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

وذهب بعضهم إلى رأي معاوية ، لأنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ، وأخذوا برأيه ، كما قال أبو سعيد (فأخذ الناس بذلك) واختار هذا القول ابن تيمية ، وكلا القولين له حظ من النظر ، والله أعلم بالصواب .

(٢) والأقرب أن هذه الأصناف الأربعة (الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر) لو لم تكن في بلد قوتاً لأهله ، فلا يصح إخراجها ، لأن الغرض هو مواساة الفقراء بما يطعمونه ، ولهذا أشار أبو سعيد بقوله : وكان طعاماً....

قال شيخنا : في الوقت الحاضر لا يجزىء الشعير ، لأنه لا يقتات ، إلا إذا كان في بلد يقتاتونه .

(٣) وهناك قول أنه لا يصح إلا هذه الأصناف ، وهو قول ضعيف ، لأن الصحابة أخرجوا من البر ، ولم يثبت فيه حديث مرفوع .

وهناك قول أنه لا يصح إلا هذه الأصناف إلا إن عدمت .

(٤) وشيخنا أحياناً يفتي بجواز إخراج اللحم ، وأحياناً يفتي بأنه لا يصح .

مصرفها : الصحيح أنها خاصة بالفقراء والمساكين الذين يأخذون لحاجتهم ، وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا ، خلافاً لمن قال : إن مصرفها مصرف زكاة المال في الأصناف الثمانية .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، و لم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم .

مسائل تتعلق بزكاة الفطر :

مسألة : اختلف العلماء هل الواجب أن يخرج كل إنسان زكاة الفطر عن نفسه ، أم أن الواجب أن يخرجها الإنسان عن نفسه ، وعمن يمون ؟

فذهب جماهير أهل العلم ، ومنهم : مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى أن الإنسان يجب أن يخرج الزكاة عن نفسه ، وعمن يمونه ، من الأولاد ، والزوجة ، والعبيد ، ونحوهم .

واستدلوا لذلك بحديث عند الدار قطني ، والبيهقي مرفوعاً : أدوا الفطرة عمن تمونون . لكن قال الدارقطني : ورفعه القاسم وليس بالقوى ، والصواب موقوف .

وقال البيهقي : مرسل . وقال شيخنا : هذا الحديث ضعيف ومنقطع ، فلا يصح الاحتجاج به .

كذلك استدلوا بما جاء في البخاري عن نافع مولى ابن عمر قال : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير ، والكبير ، حتى إن كان يعطي عن بنيَّ .

ومما يؤيد هذا القول إيجابها في العبيد .

والقول الثاني أن كل إنسان يخرج الزكاة عن نفسه إلا الصغير الذي لا يملك[1] ، والعبد ، واختاره الشوكاني ، وشيخنا .

قال شيخنا : لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج ، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج أ.هـ

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يزك أولئك هل يأثم أم لا ؟

كذلك هل يشترط الإذن منهم أم لا ؟

مسألة : الخدم ، والعمال ، ونحوهم لا تجب على الكفيل زكاتهم ، لأنه لا تجب عليه نفقتهم ، ويجب عليه أن يحثهم على إخراج زكاتهم ، ولو أخرجها عنهم بدون إذنهم لم تصح ، وبإذنهم تصح ، والأفضل أن يخرجوها هم من أموالهم .

مسألة : يجوز أن يدفع زكاة أسرته لفقير واحد ، وكذا يجوز أن يدفع زكاته هو لأكثر من فقير ، ونقل ذلك أجماعاً .

مسألة : يسن إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي نفخت فيه الروح ، ولا يجب ذلك ، لأن عثمان أخرجه عن الجنين . رواه ابن أبي شيبة ، وضعفه الألباني .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن أبي قلابة قال : كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطوا عن الحبل .

وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أنه لا يجب على الجنين .

وليس في هذا سنة مرفوعة عن النبي ﷺ .

مسألة : زكاة المال متعلقة بالمال ، وعليه لو كان في بلد وماله في بلد فإنه يخرج زكاته في البلد الذي فيه ماله ، أما زكاة الفطر فهي متعلقة بالبدن ، وعليه فتخرج الزكاة في المكان الذي هو فيه وقت الإخراج ، فلو كان الشهر كله في بلده ثم سافر في آخره إلى مكان آخر فإنه يخرج زكاته في ذلك البلد الذي هو فيه وقت إخراج الزكاة[2] .

---

(١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه ، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم .

(٢) ولو أخرجها وكيله في بلده فلا بأس ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وكذا شيخنا .

مسألة : ذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الفطر لا يجوز أن تخرج بالقيمة ، وهو الصحيح خلافاً لما ذهب إليه أبوحنيفة من جواز ذلك .

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز .

وقال ابن باز : ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر ، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها ، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم ، وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية أ.هـ

ومما استدل به الخطابي أن النبي ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة ، فدل على أن المراد الأعيان ، لا الأثمان .

وأما دفع الزكاة للجمعيات لشراء الفطرة وتوزيعها ، فجائز إن كانت موثوقة ، وحريصة على توزيعها قبل صلاة العيد ، لأنها في حكم الوكيل ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة[1] .

---

(١) وبعضهم يجعل الجمعيات المصرح لها من قِبل الدولة في حكم الوكيل عن الفقير ، وأن الموكل لها الدولة ، وهذا الرأي يترتب عليه عدة أحكام فقهية ، منها جواز تأخير إخراجها عن يوم العيد من قِبل الجمعيات ، وهذا الرأي يحتاج إلى نظر ، والله أعلم .

والأقرب أن هذه الجمعيات وكيلة عن الغني ، لا عن الفقير ، سواء كانت من قِبل الدولة ، أو لا ، والله أعلم .

ولو قلنا بأن هذه الجمعات وكيلة عن الغني جاز دفع زكاة الفطر نقوداً ، وهي تشتري بها طعاماً ، وجاز أن يقدم الزكاة ، لأن العبرة بإخراجها للفقير .

باب أهل الزكاة

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة طهرة لصاحب المال ، وعين له الأصناف التي تصرف إليها ، وذلك بقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

فهذه الأصناف هي التي تصرف لها زكاة المال ، ولا يجوز أن تصرف لغيرهم ، ولا يجزئ ذلك إجماعاً[١] .

وهذه الأصناف كما ذكر الله في الآية ، هم :

١. **الفقراء** : والفقير هو من لا يجد شيئاً ، أو يجد بعض كفايته دون النصف .

كالشخص الذي لا يقدر على الكسب[٢] ، أو الذي لا وظيفة له ، أو وظيفته لا تكفي لنصف معيشته .

٢. **المساكين** : والمسكين هو من يجد بعض كفايته – النصف فأكثر – ولا يجد الكفاية[٣] .

فكل من الفقير والمسكين لا يجد كفايته ، لكن الفقير أشد من المسكين – ولذا بدأ الله به في الآية – حيث إن الفقير ما وجد دون النصف ، أو لم يجد شيئاً ، والمسكين من وجد نصف كفايته فأكثر و لم يجد كفايته ، ولذا قال تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فسماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة .

فيعطى كل من الفقير ، والمسكين ما يكفيه ، ويكفي أهله[٤] لمدة سنة حتى يعيشوا باطمئنان إلى أن يأتي حول الزكاة الثاني فيعطوا منها كذلك ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، واختاره شيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، وقيل ما يغنيه مدى العمر ، وهو مذهب الشافعي .

٣. **العاملين عليها** : وهم الذين يقومون على مصلحة الزكاة ممن يكلفهم ولي الأمر بذلك[٥] ، سواء كانوا جباة للزكاة ، أو حفظة لها ، أو ممن يقسمونها .

وهؤلاء يأخذون من الزكاة على قدر عملهم ، حتى لو كانوا أغنياء إجماعاً ، أما إن كان لهم راتب على هذا العمل فلا يعطون من الزكاة .

---

(١) والله سبحانه بحكمته قد يعين المستحق وما يستحق ، وقد يعين المستحق دون ما يستحق ، وقد يعين ما يستحق دون من يستحق :

أ. يعين المستحق وما يستحق : كالفرائض ، وفدية الأذى (ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) .

ب. يعين المستحق دون ما يستحق : كأهل الزكاة ، عينهم الله ، و لم يقل : أعطوا هذا كذا ، وهذا كذا .

ج. يعين مايستحق دون من يستحق : كالكفارات ، ككفارة اليمين ، وكفارة الظهار .

(٢) الفقير القادر على الكسب بما يليق بحاله لا يعطى من الزكاة ، لقوله ﷺ : لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) ولفظ الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا .

(٤) والكفاية تختلف باختلاف الأشخاص ، والأزمان ، والأماكن ، قال الخطابي في معالم السنن : وقال مالك والشافعي : لا حد للغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له .

(٥) أما عمال المزارع ، أو المواشي ، أو غيرهم الذين يساعدونهم في شيء من ذلك ، فلا يدخلون في العاملين عليها ، كذلك من أرسل غيره لتوزيع زكاته لا يحق له الأخذ من الزكاة بحجة أنه من العاملين عليها .

٤. المؤلفة قلوبهم : وهو كل من يحصل بدفع الزكاة له مصلحة ، سواء كان مسلماً ، أو كافراً .

مثل : رجاء أن يسلم[١] ، أو يكف شره ، أو يُتألف على الإسلام ، ويقوى إيمانه[٢] ، أو يسلم غيره لذلك ، سواء كان نظيره أو من تحته[٣] ، إلى غير ذلك من المصالح[٤] .

وهؤلاء يعطون على نظر الإمام بما يحصّل المصلحة المرجوة .

والصحيح أن صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم باقٍ ، خلافاً لمن قال من الفقهاء بأنه نسخ لعدم الحاجة إليه ، وأما ما جاء عن بعض الخلفاء الراشدين من عدم إعطائهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فيحمل على عدم الحاجة في زمانهم ، والله أعلم .

٥. الرقاب : وقد ذكر أهل العلم لذلك ثلاث صور :

أ. العبد المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده و لم يسدد ما عليه ، فيعطى من الزكاة ما يفك رقبته .

ب. أن يشتري عبداً من مال الزكاة ويعتقه .

ج. أن يفتدى الأسير المسلم من الأسر ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز ، وشيخنا .

٦. الغارم : وهو من لحقه الغرم ، وهو الإلزام بالمال وما أشبهه .

وهم نوعان :

أ. الغارم لإصلاح ذات البين :

وهو من استدان من أجل أن يصلح بين اثنين ، أو قبيلتين ، أو فئتين مثلاً .

كأن تكون الخصومة بسبب المال ، فيقول : أنا التزم بما لكم عليهم من المال[٥] .

ب. الغارم لنفسه : وهو من استدان لحاجة نفسه .

وهذا يعطى من الزكاة حتى لو كان عنده ما يكفيه ، بشرط أن يكون هذا الدين بسبب أمر ضروري ، أو حاجي مباح .

فهو فقير من جهة سداد الدين ، وإن كان يجد كفايته في معيشته .

ويمكن أن ندفع له المال ليسدد غريمه هو بنفسه ، ويمكن أن ندفعها للغريم مباشرة ، حسب المصلحة ، فإن عُلم أنه إذا أخذها ربما صرفها ، دفعناها للغريم ، وإن كان حريصاً على السداد ، عاقلاً ، فإن الأفضل أن ندفعها له ليسدد بنفسه .

---

(١) كما في صحيح مسلم عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة . قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي .

وكان صفوان بن أمية يوم حنين مشركاً ، فأعطاه النبي ﷺ تأليفًا لقلبه رجاء إسلامه ، فاسلم .

(٢) كما في حديث أنس في غزوة حنين : قال ﷺ : فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم . متفق عليه

(٣) كما في حديث أنس : ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، قال : فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة . رواه مسلم

وهذه الأحاديث وإن كان ظاهرها أن هذه الأموال ليست من الزكاة إلا أن أهل العلم استدلوا بها على جواز دفع الزكاة لهم ، ولا شك أن الحكم ثابت بصريح القرآن .

(٤) والحنابلة يشترطون أن يكون هؤلاء من سادات القوم ، ولعل العموم أقرب .

(٥) واشترطوا لذلك أن يكون ديناً في ذمته ، أو يكون دفعه بنية الرجوع إلى أصحاب الزكاة ، فإن دفعه بغير نية الرجوع إلى أصحاب الزكاة فلا يعطى من الزكاة حينئذ .

مسألة : هل الميت يقضى دينه من الزكاة ؟

١. إن كان للميت تركة ، فيسدد من التركة .

٢. إن لم يكن له تركة ، فاختلف العلماء في ذلك على قولين :

أ. لا يسدد من الزكاة : وهذا مذهب الأحناف ، والحنابلة ، ووجه عند الشافعية ، وحكاه ابن عبد البر ، وأبو عبيد إجماعاً ، واختاره شيخنا ، واستدل شيخنا لذلك بأمور :

١. أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقضي ديون الأموات من الزكاة ، فيؤتى بالميت عليه الدين ، فيسأل : هل ترك وفاء ؟ فإن ترك صلى عليه وإلا فلا ، فلما كثر المال صار يقضي دين الأحياء .

٢. أنه يعطل قضاء ديون الأحياء ، لأن العادة أن الناس يعطفون على الأموات أكثر من الأحياء ، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات .

٣. الظاهر أن إعطاء الغارم ليزول عنه ذل الدين .

ب. يجوز أن يسدد من الزكاة : وهذا مذهب المالكية ، وأبو ثور ، واختاره ابن تيمية .

لأن الله قال (والغارمين) و لم يقل وللغارمين ، فالغارم لا يشترط تمليكه .

قال القرطبي : وقال علماؤنا وغيرهم يقضى منها دين الميت ، لأنه من الغارمين .

٧. المجاهدون في سبيل الله : فيعطون من الزكاة لدفع حاجتهم لانشغالهم بالجهاد ، فيعطون ما يحقق كفايتهم من المعيشة ، وما يحتاجونه من الأسلحة ، أو أجهزة القتال[1] .

وألحق ابن تيمية بذلك طلبة العلم **المتفرغون له** ، الذين اشتغلوا بتحصيله عن طلب المعيشة ، لأنه نوع من الجهاد ، بل هو أعظم الجهاد لدفع شبه المبطلين ، واختاره شيخنا .

وبعضهم أدخل الدعاة إلى الله .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، هذا من أعظم سبيل الله .

وبعضهم أدخل كل أبواب الخير من : بناء المساجد ، والمدارس ، وبث الدعاة ، وغيرها من طرق الخير ، واختار هذا القول بالأكثرية المجمع الفقهي .

قال شيخنا : وهذا القول ضعيف ، لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً .

والحق أن التوسع في المستحق لهذا السهم لم يكن معروفاً عند السلف الأول ، إلا ما نُقل عن الحسن البصري أنه جعل مصرف هذا السهم لكل سبل الخير ، وأما جماهير أهل العلم فقصروه على المجاهدين ، وهو الأقرب ، والله أعلم .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد ، ولا تكفين ميت ، وإن كانا من القرب ، لتعيين الزكاة لما عينت له .

---

(١) بشرط أن لا يكون لهم دخل ثابت من ولي الأمر ، كالراتب ونحوه .

قال ابن قدامة في المغني : وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا .

وقال ابن قدامة في المغني : ولا خلاف في استحقاقهم ، وبقاء حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله ، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، قال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله) وقال (يجاهدون في سبيل الله) وقال (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً) وذكر ذلك في غير موضع من كتابه ، فإذا تقرر هذا فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء .

وقال أيضاً عند بيانه أنه لا يصح أن تصرف الزكاة للحج : وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : لا يصرف منها في الحج . وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهذا أصح ، لأن (سبيل الله) عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر (سبيل الله) إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك ، لأن الظاهر إرادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين ، محتاج إليها ، كالفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب ، والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون ، كالعامل ، والغازي ، والمؤلف ، والغارم لإصلاح ذات البين . والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة به أيضاً إليه ، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفعه الله منها ، وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .

وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا أ.هـ

٨. **ابن السبيل** : وهو المسافر المنقطع الذي نفدت نفقته وليس معه ما يوصله إلى بلده ، ولو كان غنياً في بلده .

مسائل تتعلق بأهل الزكاة :

مسألة : الصحيح أنه يجوز أن تصرف الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف الثمانية ، ولا يشترط أن تقسم الزكاة بحيث تستوعب جميع الأصناف ، وهذا قول الجمهور ، واختاره شيخنا ، خلافاً للشافعي .

لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وقوله ﷺ لمعاذ : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . متفق عليه

مسألة : أهل الزكاة يُعطون من الزكاة كل على حسب حاجته ، أو الحاجة إليه .

قال ابن قدامة في العمدة : ويدفع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته ، وإلى العامل قدر عمالته ، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه ، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، ولا يزاد واحد منهم على ذلك .

مسألة : الأفضل أن يدفع زكاته إلى قرابته إن كانوا من أهل الزكاة .

لحديث : صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة . رواه الخمسة

بشرط ألا تلزمه نفقتهم ، لأنه لو دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته فقد سقطت عنه النفقة فأسقط واجباً عليه .

والقاعدة : أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو كفارته واجباً عليه .

كما لو كان عليه كفارة إطعام عشرة مساكين ، ثم جاءه فقراء في بيته أضيافاً عليه فأطعمهم بنية الكفارة ، فلا يجزئ ، لأنه أسقط واجباً عليه ، وهو إطعامهم .

مسألة : ذكر بعض العلماء أن الإنسان لو لم يكن ظاهره الغنى وطلب الزكاة أعطي منها .

وفي صحيح البخاري : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها (يعني صدقة الفطر) الذين يقبلونها .

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة و لم يعرف حاله ، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب .

مسألة : لا بأس بدفع زكاته لعماله الذين تحت كفالته بشروط :

١. ألا يحتسبها من راتبهم ، كما لو أعطاهم هذه الزكاة بدلاً عن الراتب .

٢. ألا يحتسبها من جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها .

٣. ألا يقصد بذلك تنشيطهم على العمل .

وقد ورد سؤال للجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز هذا نصه :

هل يجوز صرف الزكاة للعاملين في المؤسسة ، علماً بأن بعضهم في حاجة لها ، وجنسياتهم من خارج المملكة ؟

فكان الجواب : يجوز أن تعطى منها للفقراء المسلمين منهم ، وإن كانوا غير سعوديين ، ولا تعتبرها من مكافأتهم ، وجوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم ، ولا تقصد منها تنشيطهم في العمل بمؤسستك ، لتستفيد من ورائهم زيادة في العمل ، والربح .

مسألة : الصحيح أنه لو دفع زكاته إلى من ظن أنه أهل لها ، ثم تبين أنه ليس أهلاً لها فإنها تجزئه ، إذا تحرى في ذلك ، واختاره شيخنا ، خلافاً لمذهب الحنابلة[1] .

لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله . متفق عليه

فائدة : قال السعدي في الإرشاد : المدفوع له نوعان :

١. نوع يعطى لحاجته : كالفقير ، والمسكين ، وابن السبيل ، والغارم لنفسه .

٢. ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه ، وعموم نفعه : كالعامل عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارم لإصلاح ذات البين ، والإخراج في سبيل الله .

لطيفة : هذه الآية التي ذكرت أصناف من تصرف لهم الزكاة غايرت بين الأربعة الأولى ، والأربعة الأخيرة ، فجعلت الصدقات للأربعة الأولى باللام الدالة على التمليك ، والأربعة الأخيرة بـــ(في) الدالة على الظرفية ، فأخذ بعض العلماء من ذلك أن الأربعة الأولى لا بد من تمليكهم المال ، وأما الآخرين فلا يجب ، بل يصح أن يسدد هو عن الغارم ، وأن يشتري هو السلاح للمجاهد ، وأن يعتق هو العبد ، أو يشتري زاداً لابن السبيل .

---

(١) ومذهب الحنابلة أنه إذا أعطاها إلى من ظن أنه أهل ، فبان غير ذلك لم يجزه ، إلا إن أعطاها لغني ظنه فقيراً .

باب من لا تحل لهم الزكاة

هناك عدة أصناف لا يحل دفع الزكاة إليهم ، وهؤلاء على قسمين :

أ. من لا يستحق الزكاة أصلاً :

وهم من لم يكن من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، مثل الغني ، والقوي المتكسب ، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب . رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وقال ﷺ : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

ومعنى ذو مرة سوي : هو القوي السوي الخلقة الذي يستطيع أن يتكسب .

ومن ذلك الكافر ، فالأصل أنه لا يعطى من الزكاة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة .

وقال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين .

ويستثنى من ذلك كله من قام به موجب آخر لأخذ الزكاة ، كتقوية إيمانه ، أو رجاء إسلامه ، أو العامل عليها مثلاً .

ب. من يستحق الزكاة أصلاً ، لكن يوجد مانع يمنعه من أخذها :

وذكر العلماء عدة موانع ، وهي :

١. أن يكونوا من ذرية هاشم[1] :

جاء في حديث أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ (كخ كخ) ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة . متفق عليه

---

(١) وحكاه ابن هبيرة إجماعاً .

وعبد مناف له أربعة من الولد ، وهم :

١) هاشم ٢) المطلب ٣) نوفل ٤) عبد شمس .

والنبي ﷺ من ذرية هاشم ، وهم الذين تحرم عليهم الزكاة .

والجمهور أن الزكاة أصلاً تحرم على بني هاشم فقط ، وذهب الحنابلة إلى أنها تحرم على بني هاشم ، وبني المطلب .

وذلك لأن النبي ﷺ لما احتج عليه رجال من بني عبد شمس في إعطائه بني عبد المطلب من الخمس ولم يعطهم ، قال ﷺ : إنما بنو طالب وبنو هاشم شيء واحد .

ولأنه ﷺ أدخل بني المطلب في الخمس ، حيث تقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام ، أربعة أسهم للغانمين ، وسهم واحد يقسم إلى خمسة أسهم ، وهي :

١. لله ورسوله ، ويكون في بيت المال يصرف لمصالح المسلمين ٢. لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ٣. لليتامى ٤. للمساكين ٥. لابن السبيل .

والصحيح أن التحريم خاص ببني هاشم فقط ، كما هو قول الجمهور ، واختاره شيخنا .

وبنو المطلب ليسوا من آل البيت .

قال شيخنا : ويجاب عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة ، بخلاف الزكاة .

لأنهم ناصروهم في حصارهم في الشعب .

ويدخل في بني هاشم : آل العباس ، وآل عليّ ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن المطلب ، واختلفوا في آل أبي لهب .

قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم ، وهم خمسة بطون : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبدالمطلب .

ومنع دفع الزكاة إلى بني هاشم إنما هو إكراماً لهم ، لأن الزكاة أوساخ الناس ، كما قال ﷺ : إنها لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس . رواه مسلم

قال النووي في شرح مسلم : قوله ﷺ (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم ، وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهي كغسالة الأوساخ أ.هـ

وظاهر النصوص المنع مطلقاً ، وذهب بعض العلماء إلى أن الهاشمي يعطى من الزكاة إذا كان مجاهداً ، أو غارماً لإصلاح ذات البين ، أو مؤلفاً قلبه .

قال شيخنا : وظاهر النصوص المنع لعموم النصوص .

قال النووي في شرح مسلم عند قوله ﷺ (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) : دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل ، أو بسبب الفقر والمسكنة ، وغيرهما من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة ، وهذا ضعيف ، أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده أ.هـ

وعليه فصدقة التطوع تباح لهم ، إلا أنه يستثنى ﷺ فقط ، فلا تحل له الصدقة مطلقاً ، واختاره ابن باز ، وشيخنا .

مسألة : اختلف العلماء هل يصح للهاشمي أخذ زكاة هاشمي مثله ؟

١. ذهب الحنابلة أن ذلك لا يجوز للعموم ، ويميل إليه شيخنا .

٢. وذهب ابن تيمية إلى أن ذلك يجوز ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

مسألة : ذهب ابن تيمية إلى أن بني هاشم إذا لم يكن خمس ، أو منعوا منه ، فلهم أخذ الزكاة دفعاً للضرورة ، وهذا القول رواية في مذهب أحمد ، ووجه عند الشافعية ، وقال به بعض المالكية ، واختاره شيخنا ، والحنابلة لا يجيزون ذلك .

مسألة : موالي بني هاشم الذين أعتقوهم يأخذون حكمهم في تحريم أخذ الزكاة .

لقوله ﷺ : مولى القوم منهم . وفي حديث آخر : الولاء لحمة كلحمة النسب .

وفي حديث أبي رافع قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، قال أبو رافع : فقال له : أصحبني فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فانطلق إلى النبي ﷺ فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنها لا تحل لنا الصدقة . رواه أحمد

قال ابن عبد البر : أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام ، ولا لبني هاشم ، ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، إلا أن بعض أهل العلم قال : إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ .

مسألة : الجمهور أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الزكاة .

٢. من تلزمه نفقتهم :

مثل : الزوجة ، والأبناء ، وإن نزلوا ، والوالدين ، وإن علوا ، وكذا العبيد .

فلو كانت الزوجة ، أو الأبناء ، أو الآباء فقراء ، لزمه الإنفاق عليهم إن قدر على ذلك ، ولا يجوز دفع الزكاة لهم إسقاطاً للنفقة الواجبة عليه .

وعليه نقول دفع الزكاة لمن تلزمه النفقة عليه ، له حالان :

أ. إن أسقط بالزكاة ما عليه من النفقة لم يجز ذلك و لم يجزئ ، كما لو كان الابن يدفع لوالده ألف ريال نفقة شهرياً ، فلما جاء شهر زكاته دفع له ألف بنية الزكاة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أنه لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم .

ب. إن لم يسقط بالزكاة واجب النفقة .

كما لو دفع لوالده في المثال السابق ألفا ريال لحاجة الوالد لذلك ، ألف للنفقة وأخرى للزكاة ، وكان ماله لا يتسع لدفع الألفين نفقة[١] .

وهذه اختلف العلماء فيها على قولين :

أ. لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً . وهذا هو مذهب الجمهور ، واختاره ابن باز .

ب. يجوز دفع الزكاة إليهم في هذه الحالة . وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن تيمية ، وشيخنا .

قال ابن تيمية : ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، وإلى الولد وإن سفل ، إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ، لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم[٢] ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد ، وكذا إن كانوا غارمين ، أو مكاتبين ، أو أبناء سبيل ، وهو أحد القولين أيضاً .

وإذا كانت الأم فقيرة وكان لها أولاد صغار لهم مال ، ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم .

ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله أ.هـ

وقال الشوكاني : الأصل الجواز ، ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل ، بل الدليل على المنع ، ولا دليل ، وأما دعوى من ادعى الإجماع على منع صرف الزكاة في الأصول والفصول فتلك إحدى الدعاوى التي لا صحة لها أ.هـ

وقال شيخنا : القول الراجح الصحيح أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه .

واختار ابن باز ، وشيخنا أنه يجوز أن يقضي دين والده من الزكاة ، لأنه لا يجب عليه وفاء دين والده .

وقال ابن تيمية : وإذا كان على الولد دين لا وفاء له جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره[٣] .

---

(١) أما إن كان ماله يتسع لدفع الألفين نفقة ، فلا يجوز أن يدفع له من الزكاة .

(٢) وهو الفقر مع العجز عن النفقة .

(٣) قال بعضهم : الخلاف إذا كانوا فقراء ، أما إن كانوا باقي الأصناف السبعة فتجوز بلا خلاف .

مسألة : الصحيح أن للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها ، ومال إليه الشوكاني ، واختاره شيخنا ، واللجنة الدائمة ، خلافاً لمذهب الحنابلة .

واستدل المجيزون بالبراءة الأصلية ، وعدم الدليل على المنع ، لأنها لا تلزمها النفقة عليه .

واستدلوا أيضاً بعموم تصدق زينب امرأة ابن مسعود عليه بإذن النبي عليه الصلاة والسلام[١] .

مسألة : أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم مثل : أخيه ، وأخته ، وعمه ، وعمته ، وخاله ، وخالته ، وأبناءهم ، ونحوهم ، فيحوز دفع الزكاة إليهم ، لأنه لا تلزمه نفقتهم ، بل يقال : يسن أن يدفع الزكاة إليهم ، وهم أولى من غيرهم ، لقوله ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقتان صدقة وصلة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

أما إذا كانت نفقتهم واجبة عليه فلا يجوز ، للقاعدة : لا يجوز إسقاط الواجب بالزكاة .

والخلاصة أن الزكاة لا تصح على : ١. الكافر . ٢. العبد[٢] . ٣. الزوجة[٣] . ٤. الغني . ٥. القوي المكتسب . ٦. من تجب عليه نفقته .

---

(١) وعورض هذا الاستدلال بأنه ربما يكون مرادها الصدقة العامة لا الزكاة ، وأجيب بأنها قالت (أيجزي عني) وأيضاً بترك استفصال النبي ﷺ لها هل هي واجبة ، أو تطوع ، فينزل منزلة العموم .

(٢) قال ابن هبيرة : واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه ، ولا عبده .

(٣) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه .

وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يخرج زكاته إلى زوجته .

مسائل عامة في باب الزكاة

مسألة : ينبغي على الإنسان أن يستحضر وهو يخرج الزكاة عظيم أجرها ، وأن يخرجها طيبة بها نفسه ، وأن يخرج من طيب ماله ، وأن يفرقها بنفسه إن استطاع ، وأن يتواضع للمتصدق عليه .

مسألة : الزكاة لا بد فيها من نية ، لأنها عبادة ، وعليه فلا يجوز أن يخرج أحد عن آخر زكاته إلا بإذنه ، ولو أخرج عنه بدون توكيل لم تجزئه .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية[1] .

مسألة : يجب إخراج الزكاة على الفور ، وقد جاء في حديث عقبة بن الحارث أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت له ، أو قيل له . فقال : كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة ، فكرهت أن أبيته ، فقسمته . رواه البخاري

ولأن الزكاة متعلقة بها حاجة الفقير .

ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، أو حاجة ، مثل :

١. تعذر الإخراج : كما لو فقد الفقراء ، أو كان المال غائباً ، أو أفلس صاحب المال .

٢. رجاء لمصلحة راجحة : كما لو كان الفقراء أحوج له بعد زمن الوجوب ، أو كان يتحرى المستحقين الأكثر حاجة من الأقارب مثلاً ، بشرط أن يخرجها من ماله ، و يكتب بذلك وثيقة .

٣. خوف الضرر : كما لو خشي أن يعود الساعي إليه مرة أخرى بعد إخراج الزكاة في وقتها ولا يصدقه أنه أخرجها ، أو احتاج المال لضروراته ، أفتى به شيخنا .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة ، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان ، فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان .

ويتعلق بهذه المسألة مسألة أخرى ، وهي أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة ، لما فيها من الإخلال بواجب الفورية .

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي : لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها ، كالفقراء ، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة ، منها : الإخلال بواجب فورية إخراجها ، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها ، والمضارة بهم .

وإن كان لهم فتوى أخرى بجواز ذلك بشروط ، فقالوا : يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة .

وقد سئل شيخنا ابن عثيمين عن استثمار أموال الزكاة ، والصدقات ، فأجاب : أما الزكاة فلا يجوز ، لأنها لدفع حاجة الفقير الحاضر ، أما الصدقات فنعم .

---

(١) قال شيخنا : هل إذا أخذت الزكاة من البخيل تبرأ ذمته ؟ الجواب : ظاهراً أنها تبرأ بها ذمته ، فلا نطالبه بها مرة ثانية ، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته ولا تجزئه ، لأنه لم ينو التقرب إلى الله .

وإبراء ذمته من حق الله ، ولذلك يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه ، لأنها أخرجت بغير اختيار منه .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية ، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية ، لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها .

مسألة : يجوز تعجيل الزكاة إذا ملك النصاب ، خاصة إذا وجدت المصلحة .

واستدلوا بما رواه أبو عبيد في الأموال أنه ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين . حسنه الألباني في الإرواء ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه بلفظ : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . صحح إسناده أحمد شاكر .

وفي لفظ الترمذي : إنا كنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام .

ويستحب ذلك إذا وجدت المصلحة ، كحاجة فقير ، أو قريب ، أو إعانة مجاهد ، ونحو ذلك من المصالح العامة والخاصة .

والمذهب عند الحنابلة أن التعجيل لحولين فأقل ، واختاره شيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة[1] ، وفي رواية لحول فقط ، وعند المالكية لشهر ، وعند الأحناف لا حد له .

قال ابن تيمية : يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب عند جمهور العلماء ، أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد[2] .

مسألة : إن قدم الزكاة ثم جاء وقتها من العام القادم ، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال ، وهي :

١. يبقى المال كما هو : وهنا يكتفي بما قدمه .

١. يزيد المال : وهنا عليه أن يزكي الزائد فقط .

٢. ينقص المال ، أو يتلف : وهنا ينوي بما قدمه صدقة من الصدقات ، ولا يجزئ أن ينقله لعام جديد .

مسألة : الأفضل أن تخرج الزكاة في بلد المال إلا إن وجدت مصلحة راجحة في نقلها .

وإنما كان ذلك أفضل لعدة أمور :

١. أن الأقربين أولى بالمعروف .

٢. أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بأموال أغنيائهم .

٣. ما فيها من حصول المودة والرحمة .

٤. دفع التهمة عن النفس بعدم دفع الزكاة .

قال ابن قدامة : واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها .

وقال ابن القيم : وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال ، وما فضل عنهم منها حملت إليه ، ففرقها هو ﷺ ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، و لم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء

---

(١) أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وإعطائها الفقراء المستحقين شهرياً .

(٢) وقد ذكر ابن رجب قاعدة وهي : تقديم الشيء على سببه ملغي ، وعلى شرطه جائز ، فإن ملك النصاب وقدمها قبل الحول جاز ، لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط الذي هو تمام الحول .

وذلك كمن كفر عن يمين يريد أن يحلفها ثم حلف وحنث ، فالكفارة لا تجزيء ، لأنها قبل السبب ، لكن لو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة ، لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط .

أهل اليمن ، ويعطيها فقراءهم ، و لم يأمره بحملها إليه[١] .

ونقل أبو عبيد القاسم بن سلاّم إجماع العلماء على أن فقراء كل بلد أولى بصدقاته من غيرهم ، إن كانوا ذوو حاجة .

ومن أمثلة المصلحة في النقل :

١. أن تكون حاجة الفقراء في غير البلد أحوج ، كما لو حصلت كوارث ونحو ذلك .

٢. أن تدفع للمجاهدين في غير البلد .

٣. أن يكون أقاربه في غير بلده ، لأن في دفعها إلى أقاربه – إذا لم تكن نفقتهم واجبة عليه – صدقه وصلة[٢] .

قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلد عنها جاز نقلها إلى من هم أهلها[٣].

مسألة : زكاة المال متعلقة بالمال فتخرج في بلد المال ، ولو كان صاحب المال في بلد آخر ، وأما زكاة الفطر فمتعلقة بالبدن فتخرج حيث وجد الشخص وقت الإخراج .

مسألة : هل يجزئ إخراج القيمة في الزكاة ، أم لا ؟

الأموال الزكوية أربعة كما سبق ، وهي :

١. الذهب ، والفضة ، والنقود : وهذه تخرج نقوداً[٤] .

٢. عروض التجارة : وهذا أيضاً تخرج نقوداً[٥] .

٣. بهيمة الأنعام : وهذه تخرج الزكاة منها ، كما سبق .

٤. الحبوب والثمار : وهذه تخرج الزكاة منها ، كما سبق .

واختلف أهل العلم في بهيمة الأنعام ، والحبوب والثمار ، هل يجزئ أن تخرج زكاتها نقوداً أم لا ، على أقوال ، وهي:

١. الإجزاء مطلقاً : وهذا مذهب أبي حنيفة .

٢. عدم الإجزاء مطلقاً : وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود ، وابن حزم .

٣. الإجزاء عند الحاجة ، والمصلحة : وهذا رواية في مذهب أحمد ، واختارها ابن تيمية .

قال ابن تيمية : والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ، و لم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو

---

(١) قال أبو عبيد : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني خلاد ، أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ، ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً .

(٢) ونفقة النقل على صاحب المال ، لا تحسب من الزكاة .

(٣) والمذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصر ، وهو حد السفر عندهم ، وإن فعل أجزأ ، لحديث معاذ : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . وقالوا : الضمير (هم) تعني التخصيص ، واختار شيخنا أنها للجنس يعني (المسلمين) .

قال ابن تيمية : وتحديد المنع من نقل الزكاة ليس عليه دليل شرعي .

ومما اُستدل به ، ما رواه أبو عبيد في (الأموال) أن عَدي بن حاتم حمل صدقات قومه – بعد النبي ﷺ – إلى أبي بكر . ومعاذ حملها إلى عمر .

(٤) أو منها ، لاشتراكهما في الثمنية ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وابن باز .

(٥) ويجوز إخراجها منها ، والأفضل نقوداً ، خروجاً من الخلاف ، كما أفتى ابن باز .

المصلحة أو العدل فلا بأس به ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، و لايكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء أ.هـ

وقال في موضع : فإذا لم تكن حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه .

وقال أيضاً رحمه الله : وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزئ بكل حال ، كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزئ بحال ، كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس ، وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه منع من إخراج القيم ، وجوزه في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه ، فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين ، واختاروا المنع ، لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي .

مسألة : من ترك الزكاة لعدة سنوات فهي دين في ذمته ، وعليه دفع الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، كما أفتى ابن باز .

مسألة : جماهير أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في المال المحرم ، بل يجب عليه أن يتخلص منه .

مسألة : لا ينبغي على الأنسان إذا أخرج صدقته أن يشتريها مرة أخرى ، كما يفعل بعض الناس اليوم من دفع صدقة الفطر ثم شرائها مرة أخرى بسعر أقل .

وقد جاء في الصحيحين أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك .

قال ابن القيم : وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته .

وقال ابن عبد البر : واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل صدقته الفرض ، والتطوع إذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه .

فقال مالك في الموطأ في رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع : أيشتريها ؟ فقال : تركها أحب إلي . وقد روي عنه أنه قال : لا يشتريها .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك : من حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ، فوجده الحامل في يد المشتري ، فلا يشتره أبداً ، وكذلك الدراهم ، والثوب .

وقال عنه في موضع آخر من كتابه : من حمل على فرس فباعه ، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه ، فترك شرائه أفضل .

قال أبو عمر : كره مالك ، والليث ، والحسن بن حي ، والشافعي شراء الصدقة لمن تصدق بها .

فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ، و لم يردوا البيع ، ورأوا له التنزه عنها .

وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء أ.هـ

مسألة : اختلف أهل العلم هل تخرج الزكاة من التركة ، أم لا ؟

الصحيح ، وهو قول الجمهور أن الزكاة تخرج من التركة ، لأنها دين ، وقد قال ﷺ : اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . رواه البخاري

وذهب مالك أن هذا يفتح باب التساهل والتفريط . فقال : لا تخرج .

واختار ابن القيم أنه إذا تركها عمداً لا تخرج ، ولو أُخرجت لا تبرأ بها ذمته ، ومال إليه شيخنا ، لكنه قال : ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر ، فإن غلبنا جانب العبادة ، قلنا بعدم إخراجها من المال ، لأنها لا تنفع صاحبها ، وإن غلبنا جانب الحق ، أي حق أهل الزكاة ، قلنا بإخراجها ، لنؤدي حقهم ، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها ، والأحوط أننا نخرجها من تركته لتعلق حق أهل الزكاة بها ، فلا تسقط بظلم من عليه الحق أ.هـ

مسألة : هل يصح بناء مسكن للفقير ، أو شراء سيارة له ، أو حفر بئر للفقراء ، أو توفير طعام ، ونحو ذلك ؟

هذه المسألة مبنية على عدة مسائل ، منها :

١. أن الزكاة على الفقراء ، والمساكين يشترط فيها التمليك لهم .

٢. أن مصارف الزكاة محصورة بالثمانية أصناف المذكورة في الآية .

٣. أن الفقير ، والمسكين يُعطى من الزكاة كفاية عام على الصحيح .

٤. أن الواجب في الزكاة أن تخرج على الفور .

فإذا اعتبرنا ذلك فإنه لا يجوز دفع الزكاة لحفر الآبار ، لأنا إذا فعلنا ذلك فقد صرفنا الزكاة في غير المصارف الثمانية ، فإن هذه الآبار لا يمكن حصرها على الفقراء ، وأيضاً فقدنا شرط التمليك ، إذ أن هذه الآبار لا مالك لها .

كذلك لا يجوز بناء مسكن ، ولا شراء سيارة ، لفقدان شرط التمليك ، وإن أذن الفقير بذلك ، ووكل ، فتبقى أن بناء مسكن يزيد عن كفاية عام ، وفي الصورتين أخرنا إخراج الزكاة .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتاً ، أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها ، وتنفع بها المحتاجين بسكناها ، أو بأجرتها ، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها ، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق ، ولما فيه من تخصيص نوع النفع ، وتأخير وصوله إلى المستحق ، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف ، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ، ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي .

وكذلك أفتوا بأنه لا يجوز دفع الزكاة لبناء مساكن للفقراء ، بل يجب أن تسلم لهم ، ليتمولوها ويتصرفوا بها .

مسألة : الصحيح أن الزكاة عند صاحبها قبل أن يخرجها أمانة ، فلو تلفت عنده بتعد ، أو تفريط ضمن ، وإلا فلا ، كما أفتى بذلك شيخنا ، ومن التفريط التأخر في الإخراج لغير حاجة .

مسألة : إذا ثبتت الزكاة بحلول الحول فإنها تجب في ذمة الشخص ، فلا تسقط بالجنون ، والإغماء ، وكذا لو تلف المال بعد الحول تجب عليه الزكاة لاستقرارها في ذمته .

مسألة : تدفع الزكاة للإمام ولو كان جائراً ، ومن دفها إلى الإمام ، أو نوابه فقد برئت ذمته ، سواء أوصلوها ، أم لا .

فعن سهيل ، عن أبيه قال : سألت سعيداً ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، فقلت : إن لي مالاً وأنا أريد أن أعطي زكاته ، ولا أجد له موضعاً ، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون ؟ فقال : كلهم أمروني أن أدفعها إليهم . رواه ابن أبي شيبة

وعن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر فقال : ادفعها إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب . رواه ابن أبي شيبة

وإذا لم يُلزم الإمام بذلك فالواجب أن يخرجها بنفسه إذا خشي أن لا تصل ، وإن ظن وصولها فله دفعها للإمام ، أو إخراجها بنفسه ، حسب ما يرى من المصلحة .

مسألة : زكاة الدين الذي له : الدين الذي عند الغير لا يخلو من حالين :

أ. أن لا يحل أجل المطالبة به (المؤجل) : كما لو قلت له : أعطني إياه بعد ثلاث سنوات ، أو أعطني إياه كل سنة كذا ، أو كل شهر كذا (المقسط) .

فلا تجب الزكاة فيه ، لأن المال في هذه المدة في ملك المدين يتصرف فيه ويزكيه ، ولا يحق لي المطالبة به على الصحيح ، فانتفت الملكية .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ، وابن تيمية ، وهو الأقرب ، وأما جمهور العلماء فلا يفرقون بين الحال والمؤجل[١]، ويلزمهم القول بأن الدين لا يتأجل بالتأجيل ، كما هو مذهب الحنابلة ، وهو قول مرجوح .

ب. أن يحل أجل المطالبة به (الحال) : والصحيح في هذا الدين أنه إذا كان على معسر ، أو مماطل ، أو جاحد ، فلا زكاة فيه ، لأنه في حكم المفقود ، وأما إن كان على غني باذل فتجب فيه الزكاة كل عام ، لأنه في حكم المال الذي في يدي صاحبه .

واختار هذا القول ابن تيمية ، والسعدي ، وابن باز ، وشيخنا ، وهو الصحيح[٢].

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي : أولاً : تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً ، أو مماطلاً أ.هـ

وفقه المسألة في القدرة على المال ، إن قُدر عليه وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا ، قال السعدي في الإرشاد عن الزكاة في المال إذا كان على المعسر ، والمماطل ، أو المال الضائع : هو أولى بعدم وجوب الزكاة من أثاث القنية ، فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها ، وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلاً ، فضلاً عن تنميتها أ.هـ

---

(١) ويترتب عليه عدة مسائل ، منها زكاة جمعية الموظفين ، وزكاة من له مال يحل على أقساط ، ونحوها .

(٢) وفي المسألة عدة أقوال :

١. ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنه تجب فيه الزكاة مطلقاً ، إلا أن الحنابلة رخصوا له أن يؤخر الزكاة لما مضى إذا قبضه ، والأولى عندهم أن يزكيه كل سنة مع ماله ، وأما الشافعية فأوجبوا عليه أن يزكية كل سنة .

٢. ذهب أبو حنيفة ، وابن حزم إلى أنه ليس فيه زكاة مطلقاً ، لأنه غير نامٍ ، فلا تجب زكاته كعروض القنية ، وهذا مروي عن عائشة ، وابن عمر .

٣. يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه ، وهذا مذهب مالك ، ويروى عن ابن المسيب ، وعطاء ، واختاره شيخنا وقال : وهو أحوط لما يلي :

أ. يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها .

ب. أنه قد يكون مضى على الدين أشهر من السنة قبل أن يخرجه ديناً أ.هـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار وهو مالكي : وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ إلا ما يعارضه من النظر ما هو أقوى منه .

وقال أبو عبيد في كتاب الأموال : فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً .

وقد لخص ابن تيمية الأقوال في المسألة – في جواب سؤال ورد عليه – بقوله : الحمد لله ، هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً ، أو معسراً ، كأحد القولين في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل : تجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض ، كالقول الآخر في مذهبهما .

وقيل : تجب لسنة واحدة ، كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبي حنيفة ، وقول في مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم (الفقراء) ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، ثم إذا نقص النصاب وقيل إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا له وجه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد ، والله أعلم .

ويدخل في هذا المعنى عدة صور ، منها :

١. المال الذي عند الدولة من نزع عقار ونحوه ، فلا زكاة فيه ، وإذا استلمه استقبل به حولاً جديداً ، كما اختاره ابن باز ، واختار شيخنا أنه يزكيه لسنة واحدة .

٢. مال التقاعد ، لا زكاة فيه ، لأنه لايمكن أخذه إلا بشروط ، فهو كالدين الذي على المعسر .

٣. قال بعض العلماء : الدين الذي عند الوالد لا زكاة فيه ، لأنه لا يمكن مطالبته ، قال شيخنا : والاحتياط الزكاة إذا كان موسراً .

مسألة : زكاة الدين الذي عليه : من كان عنده مال يبلغ النصاب ، وكان عليه حقوق تنقص النصاب ، كالدين ، والكفارة ، فما الحكم ؟

١. المشهور من مذهب الحنابلة أن الدين يمنع وجوب الزكاة ، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً ، لما روي عن عثمان أنه كان يخطب فيقول : إن هذا شهر زكاة أموالكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك . رواه مالك ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وصححه الألباني في الإرواء .

ولأن الزكاة مواساة للفقير ، وهذا المديون كالفقير .

٢. الزكاة تجب في الأموال الظاهرة ولو كان هنالك دين ينقص النصاب ، وأما الباطنة فلا[1] .

لأن الناس تراها ، والباطنة كالذهب والفضة فالناس يؤتمنون عليها – لأنها خفية – في إخراج الزكاة .

وذلك لأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء . وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، واختاره الشيخ السعدي .

٣. تجب الزكاة في الأموال مطلقاً إذا بلغت نصاباً ، ولو كان على الشخص دين ينقص النصاب ، وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، وذلك لما يلي :

أ. العمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب .

ب. أنه ﷺ كان يبعث السعاة فيأخذون الزكاة ، ولا يأمرهم بالاستفصال عن الدين .

ج. أن الزكاة تجب في المال ، والدين يجب في الذمة ، فالجهة منفكة ، ولذلك لو تلف المال الذي بيدك كله لم يسقط شيء من الدين .

د. لو أسقطنا زكاة هذا المال لسقط حق الفقراء فيه ، وظل هذا المال بلا زكاة .

وأجاب شيخنا عن أدلتهم بما يلي :

أما أثر عثمان فإنه إذا كان على الإنسان دين حال وقام بالواجب – وهو أداؤه – فليس عليه زكاة ، لأنه سيؤدي من ماله ، وسبقُ الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة ، لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول ، وأما إذا لم يوف ما عليه وماطل لينتفع بالمال فهذا لا يتطابق مع الأثر .

وأما قولهم : إن الزكاة وجبت للموآساة ، فنقول : نمانع ، بل أهم شي في الزكاة ما ذكره الله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولو صح فلا يقتضي تخصيص العمومات .

وأما حاجة المدين ، فنقول : نحن نقضي دينك من الزكاة ، وأنت تتعبد الله بأداء الزكاة ، لأنه يكون من الغارمين .

---

(١) والأموال الظاهرة : الزروع ، والمواشي ، والباطنة : الأموال ، وعروض التجارة .

وقال : فالراجح أن الزكاة واجبه مطلقاً ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة[١] ، فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده ، وهذا القول فيه حث للمدينين على الوفاء ، وهذا اختيار شيخنا ابن باز أ.هـ

والقول الأول أقوى لأثر عثمان بمحضر من بقي من الصحابة ، قال ابن قدامة في المغني عن قول عثمان : وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه عليه ، فدل على اتفاقهم عليه .

ولكن لا بد من أن يكون الدين حالاً ، فلو كان مؤجلاً فلا أثر له في الزكاة ، ولا بد أيضاً أن لا يكون عنده من المال ما يسدد به الدين ، وألا يكون استدانه لأمور كمالية ، أو تجارية .

مسألة : هل يجوز إسقاط الدين من الزكاة ؟

كما لو كان له دين عند فقير ، فلما حلت زكاته ذهب إلى الفقير وقال له : قد أسقطت الدين عنك . وفي نيته أنه يحتسبه من الزكاة .

١. إذا كان إسقاط الدين الذي في ذمته مقابل زكاة العين فلا يجزئه بلا نزاع .

مثل أن يكون عنده زكاة التمر ، أو الغنم فيسقط الدين من غريمه مقابل التمر ، أو الغنم التي سيخرجها .

قال شيخنا : الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده فكأنما أخرج الرديء عن الطيب ، لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين ، فإن العين ملكه وفي يده ، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي ، وقد لا يأتي .

٢. إذا كان يسقط غير زكاة العين ، مثل أن يكون له ١٠٠٠ عند مدين معسر ، وعليه زكاة ١٠٠٠ ريال فهل يسقطها مقابل الزكاة ؟ في هذه المسألة خلاف :

أ. لا يجوز : وهو قول الأكثر ، واختاره ابن باز ، وشيخنا ، ومال إليه ابن القيم ، لأن الزكاة أخذ وإعطاء ، ولأن فيه مصلحة له ، خاصة إذا كان معسراً ، أو مماطلاً .

ب. يجوز : وهو رواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية .

لأن الزكاة مبناها على المواساة ، ولأنه أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف لو كان ماله عيناً فأخرج ديناً .

وقد سئل ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر : هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب : وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره . أظهرهما الجواز ، لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز .

---

(١) قال السعدي : إن كان الدين بعد وجوب الزكاة لم يمنعها مطلقاً . وانظر بقية كلامه في كتاب الإرشاد .

مسألة : كيفية زكاة ما يسمى بـــ(جمعية الموظفين) :

الصحيح أن هذه الجمعية جائزة ، كما هو رأي أكثر أهل العلم المعاصرين .

وأما كون هذا من باب القرض الذي يجر نفعاً ، فيقال : ليس كل قرض جر نفعاً حرام[1] ، فالسفتجة مثلاً من باب القرض الذي فيه نفع متبادل ، وهي جائزة على الصحيح .

قال ابن قدامة : وروي عنه – أي عن الإمام أحمد – جوازها لكونها مصلحة لهم جميعاً ، وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ، وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن مثل هذا فلم ير فيه بأساً .

وممن لم ير به بأساً : ابن سيرين ، والنخعي ، رواه كله سعيد ، وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، **والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها** ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة أ.هـــ

وقال ابن تيمية : والصحيح الجواز ، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، **والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم** .

وقال ابن القيم : والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض ، كسكنى دار المقترض ، وركوب دوابه ، واستعماله ، وقبول هديته ، فإنه لا مصلحة له في ذلك ، بخلاف هذه المسائل ، فإن المنفعة مشتركة بينهما ، وهما متعاونان عليها ، فهي من جنس التعاون ، والمشاركة .

وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز جمعية الموظفين ، وقال : ليس في ذلك بأس ، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد ، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك ، لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة أ.هـــ

وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

وأما كون بعض صور الجمعية تشترط الاستمرار حتى تتم الجمعية دورة كاملة ، فهذا شرط جائز ، لأن فيه مصلحة للجمعية ، وأما اشتراط أن يشترك في الجمعية لدورة لاحقة ، أو أكثر ، فقيل بمنع ذلك ، لأنه من باب الإقراض بشرط الإقراض ، وقيل بالجواز ، لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة ، وهو غير موجود في هذه الصورة ، لأنه ليس فيها زيادة ، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض ، فهو قرض مقابل قرض ، واختار هذا القول شيخنا ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) قال ابن حزم : وأما قولكم (إنه سلف جر منفعة) فكان ماذا ؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر نفعاً ؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة ، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله ، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف ، مع شكر المستقرض إياه ، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما أ.هـــ

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فضعيفة .

وأما كيفية زكاة مال الجمعية ، فقد اختلف المعاصرون في ذلك اختلافاً كثيراً ، وأكثرهم ذكر أقوالاً يصعب فهمها ، ويعسر تطبيقها ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن مسألة الزكاة في مال الجمعية مبنية على عدة مسائل فقهية جرى فيها الخلاف بين أهل العلم ، ومن ذلك : حكم زكاة الدين ، وحكم الزكاة في الدين المؤجل ، وهل القرض يتأجل بالتأجيل .

والذي يظهر والعلم عند الله أنه لا زكاة في مال هذه الجمعيات ، سواء قبض المال ، أم لم يقبضه[1] ، وهذا بناء على الترجيح السابق في أن الدين المؤجل لا زكاة فيها ، كما هو اختيار ابن حزم ، وابن تيمية .

مسألة : أيهما يقدم في التركة الزكاة أم الدين ؟

المذهب عند الحنابلة ، وهو الصحيح ، واختاره شيخنا أنهما يتحاصان بالتساوي .

فلو كان عند رجل (١٠٠) ريال ، وعليه زكاة (١٠٠) ريال ، ودين (١٠٠) ريال ، فنجعل (٥٠) ريالاً للدين ، و (٥٠) ريالاً للزكاة .

(١) وذلك أنه لو لم يقبض فإن ما سبق من الأشهر لا زكاة فيه ، لأنه دين مؤجل ، وكذلك لو قبض فإن ما سبق دين مؤجل لا زكاة فيه ، وعليه أن يستقبل بالمال حولاً جديداً ، والله أعلم .